

# حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

الدكتور

**سامح أحمد محمد متولي النجار**

دكتوراه في القانون الدولي العام  
كلية الحقوق - جامعة عين شمس



## حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

سامح أحمد محمد متولي النجار

قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني : Sameh.AInggar2018@Gmail.com

### ملخص البحث:

لقد شهد العالم خلال الفترة الأخيرة من القرن العشرين ثورة حقيقية في تقنية المعلومات والاتصالات، وقد تولد عن هذه الثورة العديد من التطبيقات والتي أثرت إلى حد كبير على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وفي ظل هذا التطور والتحول المتسارع والمتزايد في عالم الأعمال الإلكترونية فقد دأبت معظم دول العالم على توظيف هذه التقنية ووضع الخطط الإستراتيجية لتطويرها واستثمارها في جميع المجالات.

وشهدت هذه الفترة تنامياً ملحوظاً لدور التكنولوجيا في شتى مناحي الحياة لم تشهده من قبل.

كما أن حرية التعبير ليست بالحرية الجديدة في المجتمع الدولي بل هي من الحريات الفطرية الراسخة في وجدان كل فرد، وهي من أهم وأجدر حقوق الإنسان التي نصت عليها كافة المواثيق الدولية العالمية والإقليمية التي تتناول حقوق الإنسان، ويعد ظهور التكنولوجيا كوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة أمراً عظيماً في تاريخ البشرية للتواصل بين البشر ونقل كافة الأخبار والمعلومات. وإن كانت هذه الحرية يجب وضع بعض القيود عليها فهي تكون على سبيل الاستثناء فيما

(٩١٤)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

يضمن تحقيق المقومات الأساسية للدول والرقابة على كل ما يهددها وليست أداة للتعسف وغل حرية التعبير.

وفي سبيل إلقاء الضوء على حرية التعبير في عصر التكنولوجيا في ضوء قواعد القانون الدولي من خلال دراستنا الحالية تناولنا هذه الدراسة من عدة نواحي وهي:  
بيان ما هي حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات.

الترابط بين حرية التعبير في زمن التكنولوجيا وقواعد القانون الدولي. حيث قامت الدراسة بتوضيح علاقة التكنولوجيا في حرية التعبير بقواعد القانون الدولي وكذلك علاقتها بالحق في الخصوصية.

كما بينت الدراسة الآليات الدولية لحماية حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات. وفي النهاية أوردت عدد من النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** حرية التعبير ، حرية الرأي ، عصر التكنولوجيا ، القانون الدولي

الإعلام الدولي ، المعلومات ، الشبكة العنكبوتية ، الحق في الخصوصية ، المواثيق الدولية .

## **Freedom of Speech in the Age of Information Technology in the Light of the Principles of International Law**

Sameh Ahmad Metwalli An-nggar.

Department of Public International Law, Faculty of Law, Ain  
Shams University, Cairo, Egypt.

Email: Sameh.AInggar2018@Gmail.com

### **Abstract**

In the late twentieth century, the world witnessed a true revolution in communication and information technology. This revolution has led to the invention of many applications that have greatly affected our life socially and economically. Most countries have laid strategies for developing and investing this technology in various fields. Freedom of speech is not new to the international community; it is one of the intrinsic rights of each individual, guaranteed by all regional and international charters that deal with human rights. Electronic means of communication have facilitated free transference of news and information among people. However, constriction of this freedom should be an exception to the rule in such a way that enables the state to censor what might threaten it without curbing the freedom of speech.

This research paper focuses on freedom of speech in the age of technology in the light of the principles of international law. The study deals with the following points:

- What is freedom of speech and information technology?
- The link between freedom of speech in the age of technology and the principles of international law. The research has illustrated the relationship between technology-based freedom of speech and the international law as well as the right to privacy. The study has also clarified the international mechanism for protecting freedom of speech in our age. The paper concludes with a number of findings and recommendations.

**Keywords:** freedom of speech – technology age – international media - international law – information – the Internet – the right to privacy – international charters.

## المقدمة

إن حرية التعبير هي من الحقوق الأساسية التي تشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي. وهي أهم الحريات وأشملها والتي يتفرع عنها عدد من الحريات الأخرى كحرية الصحافة وحرية اعتناق الآراء وحرية نقل المعلومات.

وأصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل شبكة الإنترنت تحتل الصدارة في تبادل الآراء ونقل المعلومات وكذلك مقدمة على الوسائل التقليدية مثل الإذاعة والتلفزيون إن لم تكن بديلة عنها في معظم الأوقات بسبب سرعة تلك الوسائل ومواكبتها للعصر، وسرعة انتشار الأحداث بشكل سريع للغاية، وإمكانية تبادل الآراء حولها. ومن ثم أصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة من أكثر الوسائل انتشاراً للتعبير عن الرأي وفي إمكان كل فرد أن يعبر عن رأيه ويصل رأيه إلى أكبر عدد من البشر في وقت قصير دون اعتبار للحدود بين الدول.

فقد أصبحت التكنولوجيا في عصرنا الحالي معياراً لتقدم الدول، إذ لم يقتصر دورها على مجال واحد بل تجسدت التكنولوجيا في كافة الأنشطة، كما ساهمت التكنولوجيا في رفع مستوى الجانب الثقافي في تطوير المطبوعات من كتب وصحف ومجلات إلى وثائق مصورة ونشرها من خلال الإنترنت وبتكلفة مالية بسيطة. وكذلك ساهمت التكنولوجيا في سهولة توفير المعلومة ومعالجتها وبحثها في وقت قصير وترجمتها لعدة لغات.

وأسهمت التكنولوجيا على المستوى الدولي في مجال تجهيز المعدات العسكرية والحروب وتوصيل المعلومات بشكل سري بين القادة - وكذلك أدت إلى استخدام متطور للصواريخ في أنظمة الاتصال وغيرها مما أثر بشكل كبير على أداء الجنود في الحروب.

كما توجد علاقة وثيقة بين التكنولوجيا وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعلاقتها بالحق في العلم والتعلم. وهي حق أصيل من حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨. ومنذ ذلك الوقت وقد ارتفعت قيمة فكرة حقوق الإنسان إلى المستوى الدولي، ودخلت دائرة اهتمام القانون الدولي، بحيث أصبح يقاس بها تصرفات الدول والحكم على أعمالها، ليس باعتبارها فكرة مجردة ولكن باعتبار ما يتمخض عنها من قواعد قانونية تعبر في الواقع عن الاحتياجات المنظورة للجنس البشري، وتمس كافة جوانب حياة الإنسان، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

وسوف يتناول البحث أيضاً آليات حماية حرية التعبير في هذا العصر المتطور والمتقدم من التكنولوجيا حتى يتمكن الأفراد من استخدامها. وكذلك ما كفلته الاتفاقيات الدولية من حقوق دولية.

#### أهمية البحث:

تبلور أهمية هذا البحث في الأهمية التي حظيت بها التكنولوجيا الفترة الأخيرة نتيجة لما شهده العالم من تقدم وتطور تقني، واتجاه كثير من



دول العالم نحو الاستفادة بما تقدمه التكنولوجيا والتي اخترقت كافة نواحي الحياة.

وقد اهتمت قواعد القانون الدولي بالتطور التكنولوجي لما له من أثر بالغ في حرية التعبير، حيث تضمنت ما يكفل حرية الرأي والتعبير في عصر التكنولوجيا.

### إشكالية البحث:

لقد شهد المجتمع الدولي المعاصر صراعاً دولياً تتضارب فيه المصالح بين أطرافه، كما شهدت الآونة الأخيرة أحداث وثورات شعبية وبصفة خاصة في المنطقة العربية أدت في كثير من الأحيان إلى إساءة استخدام الحق في حرية التعبير ومن جانب آخر وجدت حالات تقييد لهذا الحق مبالغ فيها عبر وسائل التكنولوجيا التي طالما تطورت من آن لآخر. مما يطرح عدة تساؤلات وهي:

- ما هي القواعد القانونية التي كفلت الحق في حرية التعبير.
- وهل يعتبر الحق في حرية التعبير من أهم حقوق الإنسان التي تعتبر في المقام الأول ومنها حقه في التعبير عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، وكيف يكفل هذا الحق للطفل وحدوده.
- ما هي الوسائل والآليات التي يمكن اتخاذها لمواجهة الأخطار التي تروج للفوضى ومحاولة زعزعة الاستقرار عبر شبكة الإنترنت.
- ما هي ضوابط ممارسة الحق في حرية التعبير وبوجه خاص عبر وسائل التكنولوجيا.

- موقف الشريعة الإسلامية لمباشرة هذا الحق.

تطرح إشكالية البحث هذه التساؤلات حتى يمكن معالجتها في هذه الدراسة، تناولت الدراسة حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا، الأمر الذي كان يجب معه التعرض لقواعد القانون الدولي لتناول حرية التعبير في عصر التكنولوجيا وتوضيح الترابط بين حرية التعبير في عصر التكنولوجيا وقواعد القانون الدولي، مع التعرض لحالات الإطلاق والتقييد لمباشرة هذا الحق في القانون والشريعة، وكذلك الآليات الدولية لحماية هذا الحق.

#### منهج البحث:

**المنهج الوصفي التحليلي:** أعني به التعرض لقراءة النصوص والقواعد القانونية وتحليل ما ورد بها وكذلك الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية الواردة في هذا الصدد. فضلاً عن أنه في بعض الحالات قد انتهجت الدراسة المنهج المقارن لإحداث المقارنة بين الشريعة والقانون.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٢١)

ومما سبق يمكننا تقسيم هذا البحث إلى أربعة مطالب وهي:

**المطلب الأول:** ماهية حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات.

**المطلب الثاني:** الترابط بين حرية التعبير في زمن التكنولوجيا وقواعد القانون

الدولي.

**المطلب الثالث:** الآليات الدولية لحماية حرية التعبير في عصر تكنولوجيا

المعلومات.

**المطلب الرابع:** حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا بين الإطلاق والتقييد في

القانون والشريعة الإسلامية.

وذلك على النحو التالي:-

## المطلب الأول

### ماهية حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات

تعتبر حرية التعبير هي من المسائل الشائكة الهامة التي يكثُر الحديث حولها في وقتنا الحالي وفيما يتعلق بمضمونها خاصة في عصرنا الحالي عصر تكنولوجيا المعلومات وحول ما يتعلق بتحديد مضمونها لتميزها عن غيرها من الحريات وتزايدت هذه الأحاديث خاصة بعد الثورة المعلوماتية وانتشار استخدام شبكة الإنترنت وكذلك زيادة الفعالية للمشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية والمعرفة في المجتمع الدولي.

ومن ذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وهما:

الفرع الأول: التعريف بحرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الثاني: التعريف بتكنولوجيا المعلومات.

وذلك على النحو التالي:-

## الفرع الأول

### التعريف بحرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات

يعتبر الحق في التعبير هو من الحريات الأساسية في المجتمع وهو ما يطلق عليه حق الكلام والتعبير والنشر. وعندما لا يستطيع الإنسان أن يتكلم أو لا يمتلك حرية التعبير فلا يستطيع أن يمتلك أي حق آخر. لذلك فإن أي تقدم في المجتمع هو مرتبط بمدى ممارسة هذا الحق.<sup>(١)</sup>

---

(١) أمير موسي، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الأولى، الناشر: مركز

دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤ ص ١٦٥.

ومن ثم فالحق في حرية التعبير يرتبط بشكل جوهري بتحقيق كافة حقوق الإنسان الأخرى وكذلك تحقيق القيم الديمقراطية، وعلى هذا يتم تعريف حرية التعبير بشكل واسع لتشمل الحق في إبداء الرأي في كافة القضايا التي تهم المجتمع (الدولي والمحلي) والتعبير عنه بكافة الوسائل، وكذا الحق في الحصول على المعلومات والأفكار من مصادرها المعتمدة ونشر تلك المعلومات والأفكار ومنح هذا الحق لجميع الأشخاص.

ويمكن القول أن الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية لم تعني بوضع تعريف لحرية التعبير، وإن كان بعضها قد وضع تحديداً لها من خلال ذكر ما تشتمل عليه مثل ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن حرية التعبير تشمل استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية<sup>(١)</sup>.

وقد حاول بعض الفقهاء وضع تعريف لحرية التعبير حتى يمكن تمييزها عن غيرها من الحريات التي يمكن أن تتداخل معها مثل حرية الرأي وحرية الاتصال فذكر أن:

---

(١) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**حرية التعبير:** "تعني إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة فهي تكون إما كتابة أو فناً أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخرى يتكرها صاحب الرأي وتعبّر عن مضمون"<sup>(١)</sup>.

ويرتبط بحرية الرأي والتعبير الحرة الأكاديمية التي يتمتع بها المجتمع الأكاديمي، حيث تحتم هذه الحرية أن يمكن الأكاديميون من ممارسة حرية التعبير عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون به وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو أي وجه من قمع الدولة أو أي قطاع آخر، كما يتعين أن تكفل الدول للأكاديميين حرية المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية.

وهذا ما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من وجوب احترام الدول الأطراف للحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي<sup>(٢)</sup>.

كما كفلها الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل لعام ٢٠٠٤ الذي نص على احترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد محمود عبد الله يوسف، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة مع التعرض لتجربة مصر، جامعة القاهرة، كلية التخطيط العمراني والإقليمي، (ب.ت)، ص ٢.

(٢) المادة (م ١٥ / ف ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(٣) المادة (٤١ / ف ٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل لعام ٢٠٠٤.

**وحرية الإعلام تعني:** "قدرة الفرد والصحفي في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة مهما كانت الوسيلة التي يستخدمها سواءً أكان ذلك بالاتصال المباشر بالناس عن طريق الندوات والمؤتمرات أم بالكتابة أم بالإذاعة أم عن طريق الوسائل التكنولوجية"<sup>(١)</sup>.

فالإعلام وظيفة يقوم ممثلها بنقل الحقائق أو نقل صورة الشيء لا إنشاء هذه الصورة ودوره تزويد الناس بالمعلومات والأخبار الصحيحة والحقائق الثابتة التي تمكنهم من تكوين رأي صائب فيما يعن لهم من مشكلات، وهو يعبر بذلك عن عقلياتهم واتجاهاتهم وميولهم مستخدماً الإقناع عن طريق صحة المعلومات ودقة الأرقام والإحصاءات. فالإعلام تعبير موضوعي غير ذاتي من جانب الإعلامي صحفياً كان أو إذاعياً أو مشغلاً بالسينما أو التلفاز<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د/ أحمد بدر، الإعلام الدولي "دراسات في الاتصال والدعاية الدولية"، الناشر وكالة المطبوعات، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٨٢، ص ١٦.

(٢) واستعمال لفظ الإعلام في لغة الحضارة المعاصرة ليس مستحدثاً ولكنه يضرب بجذوره في مراحل تطور البشرية، تطور بتطورها وجدد في وسائله ليحقق أهدافه النابعة من احتياجات الجماعة البشرية، د/ عبد العزيز شرف، وسائل الإعلام، ومشكلة الثقافة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، ص ٦٤.

**والمقصود بالإعلام الدولي:** تزويد الجماهير في الدول الأخرى بالمعلومات الصحيحة والأخبار وبالتالي تبني جماهير الدول الأخرى لمواقف تلك الدولة<sup>(١)</sup>.

**وأما حرية الرأي تعني:** عملية فكرية يقوم بها العقل وتعتمد على عدة عوامل مترتبة بداية من المقدمات ثم الفرضيات ثم استخلاص النتائج، أو قد يقوم العقل بالربط بين عدد من الحوادث الموضوعية أو غير الموضوعية، لتكوين رؤية أو محاولة تكوين رؤية صائبة أو خاطئة لتفسير هذه الظواهر التي تحدث تباعاً، وللرأي ركنان هما: المرسل والمستقبل، وهو يشترط وجود هدف أو غاية من إبداء الرأي<sup>(٢)</sup>.

ويمكن إيجاد هذا بالقول إن حرية الرأي مجرد اعتناق رأي أو فكرة حبيسة لدى الشخص وتوفر لها المواثيق الدولية الحماية الكاملة في أن يكون فكره ورأيه دون تأثير أو ضغط من أي عامل خارجي ولا تخضع تلك الحرية لأي قيود عليها سواء في الاتفاقيات الدولية أو القوانين المحلية، أما حرية التعبير فتعني إخراج هذا الرأي أو الفكر إلى المجتمع المحيط، ومن ثم يكون لها تأثير على هذا المجتمع وتخضع لقيود معينة. على النحو الذي سنبينه لاحقاً.

(١) د/ أحمد بدر، الإعلام الدولي، "دراسات في الاتصال والدعاية الدولية"، مرجع

سابق، ص ١٩.

(٢) أ. استيفان لأكس، الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، ترجمة ونشر دار الجامعات،

الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠١٣، ص ٢٥٠.



● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٢٧)

وأما الحق في الاتصال فهو أشمل من الحق في التعبير حيث يشمل أيضاً بالإضافة لهذا الحق، الحق في الإعلام، والحق في الحصول على المعلومات.

ويرتبط مفهوم الحق في التعبير بالحق في الاتصال فكلاهما حقان متلازمان فالأول يكمل الثاني، فالعلاقة بينهما علاقة ترابط ولا يمكن الحديث عن أحدهما دون الآخر حيث يتداخل كلا المصطلحين، والحق في الاتصال أعم وأشمل من الحق في التعبير حيث أن الحق في التعبير هو أحد مقومات الحق في الاتصال ويظهر التباين بينهما في أن التعبير يسير في اتجاه واحد (شخص يعبر عن رأيه) بينما الحق في الاتصال ينتج من تفاعل عدة أطراف<sup>(١)</sup>.

يستخدم مصطلح المجتمع المعلوماتي أو المجتمع الجديد أو مجتمع المعرفة ليدل على حد سواء على مجتمع يركز على المعرفة والمعلومات<sup>(٢)</sup>.

---

Desmond Fisher, *The Right to Communicate: A Status Report*, (١)  
UNESCO, ١٩٨٢, p. ٢١.  
ISBN92-3-101991-0,92-3-401991-1(rus)92-3-201991-4(fre)92-30199-8  
(spa), 92-3601991-9(ara), 92-3-401991-1(ras)

(٢) د/ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ٤٥٥، د/ أحمد بدر، الإعلام الدولي، دراسات في الاتصال والدعاية الدولية، مرجع سابق، ص ١٦.

وهو عصر ما بعد المجتمع الصناعي الذي يقوم على إنتاج البضائع حيث أصبحت المعلومات في هذا العصر الجديد بمثابة منبع القوة الجديد الذي يستلهم منه هوة المعلومات قوتهم كما يتمتع هذا المجتمع الجديد بسهولة توزيع ونشر المعلومات<sup>(١)</sup>.

وإن من أهم ما يهدف إليه مجتمع تكنولوجيا المعلومات تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد الدول المتقدمة والنامية معاً من خلال توفير خدمة توصيل هذه المعلومات بأسعار زهيدة نسبياً، نظراً لانخفاض تكاليف الطاقة اللازمة لتشغيل الكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصالات الأخرى، ويمكن أن نستدل على أن عدالة الإنترنت يمكن تحقيقها بسهولة أكبر على عكس العدالة الحقيقية على أرض الواقع من أنه يلزم إنفاق أموال طائلة كي يتمكن من توفير الكتب والموارد المكتبية اللازمة لكل المدارس الواقعة في الدول

---

(١) وبعد هذا الأمر منطقياً ومقنعاً إلى درجة كبيرة فإذا كان مصدر الثروة في هذا المجتمع الجديد هو الحصول على المعلومات وتحصيل المعرفة في مقابل تحصيل رأس المال في المجتمع الصناعي فيمكن من خلال توفير خدمة توصيل هذه المعلومات بأسعار زهيدة نسبياً فسوف تكون المعلومات متاحة للجميع وعلى نطاق واسع فأى فرد في المجتمع يمتلك قدرًا من التعليم له فرصته، ولا تسري هذه القاعدة الجديدة على الدول المتقدمة فقط بل وعلى الدول النامية أيضاً والتي سوف يكون لها نصيبها وحصتها من تكنولوجيا المعلومات فلديها الفرصة لأن تحقق قفزة نوعية كبيرة وأن تتخطى مرحلة التنمية الصناعية لتصبح جزءاً من مجتمع المعلومات. أ/ ستيفن لاكس، الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، ترجمة ونشر دار النشر للجامعات، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

النامية على أن تكون هذه الكتب والموارد المدرسية مماثلة لتلك المتوفرة لدى المدارس في الدول المتقدمة في حين لو قمنا بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت لكل هذه المدارس فسندخل حصول كل المدارس على فرصة مماثلة للوصول إلى المعلومات، وإلى كل ما يتم تخزينه على هذه المواقع الإلكترونية<sup>(١)</sup>.

وقد أدت زيادة استخدام الإنترنت وما تولد عنه من تكنولوجيات اتصالية رقمية جديدة وزيادة تغلغلها في الحياة اليومية لملايين البشر حول العالم إلى تزايد الاهتمام بهذه الوسائل الجديدة وشبكات التواصل الاجتماعي، ومن المؤكد أن الإنترنت قد غير من طرق الاتصال الإنساني تغييراً جوهرياً، إذ كانت وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية تتيح نموذج اتصال يقوم على نقل المعلومات من مصدر واحد إلى متلقين كثيرين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أ/ ستيفن لاكس، الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، مرجع سابق، ص ٢٨٨.  
(٢) وجاءت شبكة الويب العالمية لتقدم نماذج إضافية، أهمها نموذج الاتصال من مصادر كثيرة إلى متلقي واحد (من البريد الإلكتروني إلى عنوان مركزي، وتفاعل مستخدمين كثيرين مع أحد مواقع الإنترنت)، ونموذج البث من مصادر كثيرة إلى متلقين كثيرين (البريد الإلكتروني، والقوائم البريدية، والمجموعات الإخبارية) ونموذج الاتصال الشخصي الخاص (شبكات التواصل الاجتماعي) ويتيح الويب نظاماً اتصالياً يتسم باللامركزية ويتيح درجة من ديمقراطية الاتصال أكبر مما كانت تتيح وسائل الإعلام الجماهيرية القديمة، انظر/ حسني محمد نصير، اتجاهات البحث والتنظير في وسائل الإعلام الجديدة، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المنعقد في الفترة من ١٠-١١ مارس ٢٠١٥.

(٩٣٠)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

ونتيجة لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر يناير ٢٠٠٢ مقترح قمة عالمية حول قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لإنشاء حاسبات وأنظمة اتصال التي ستمكن القرى من القفز فوق حواجز تكنولوجيا عديدة والدخول في عصر المعلومات مباشرة وأخذ الاتحاد الدولي للاتصالات عن بعد بالقيادة في تنظيم الحدث، والتي تضمن مشاركة أكثر من (٥٠) رئيس دولة<sup>(١)</sup>.

وفي الدورة الأولى لمؤتمر قمة مجتمع المعلومات أكدت العديد من الدول ومن بينها مصر وتونس وسوريا على أن الحق في حرية التعبير،

---

(١) القمة العالمية حول مجتمع المعلومات ( World Summit on the Information Society "WSIS") بمثابة مؤتمر يعد برعاية الأمم المتحدة عن المعلومات والاتصالات. وقد عقدت القمة مرتين: الأولى في ديسمبر لعام ٢٠٠٣ في جنيف، والثانية في نوفمبر لعام ٢٠٠٥ في تونس، بدأ الإعداد للقمة باللجنة التجهيزية في يوليو ٢٠٠٢ والتي انتهت في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ في جنيف، بدون ضمان اتفاق نهائي على إدارة حكم الإنترنت مع رفض الولايات المتحدة لمقترح للاتحاد الأوروبي بوضع نموذج جديد للتعاون موضوع للتنفيذ والذي سينهي هيمنة الولايات المتحدة على الأجزاء الحيوية من الإنترنت، وتشارك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية ووسائل الإعلام المجتمعية وغيرها في التجهيزات للقمة باعتبارها مجتمعاً مدنياً. فهم يحاولون تأسيس أوسع مشاركة ممكنة للمجتمع المدني في القمة ودفع قضايا المجتمع المدني والتي من ضمنها حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية التعبير وحرية الصحافة بصفة خاصة فضلاً عن التنمية المركزة على الشعوب.

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٣١)

كما ورد في المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر أساساً جوهرياً لمجتمع المعلومات<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لهذا فقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في أعقاب هذه الدورة تقريراً يحث فيه الحكومات على أن تكفل بالأبداً أي إجراء متعلق بالإنترنت وخصوصاً إن كان يتعلق بالحفاظ على الأمن والقضاء على الجريمة إلى وقوع انتهاكات لمبادئ حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

**ومن ثم يشمل الحق في حرية التعبير:** الحق في الحصول على المعلومات فيكون للفرد الحق في طلب واستلام ونشر المعلومات والأفكار

---

(١) الدورة الأولى لمؤتمر قمة مجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣، حيث أقرت الأمم المتحدة إنجازات مرحلة جنيف في قرارها ٥٩/٢٢٠.

-So3-ssis-doc-...doc.

(٢) هذا التقرير أعده الفريق المعني بأحكام الإنترنت والذي شكله كوفي عنان، الأمين الأسبق للأمم المتحدة في أعقاب الدورة الأولى لمؤتمر قمة مجتمع المعلومات. (القمة العالمية حول مجتمع المعلومات)

**World summit on the information Society wsis**

هو مؤتمر برعاية الأمم المتحدة عن المعلومات والاتصالات. عقدت القمة مرتين الأولى في ديسمبر / كانون الثاني عام ٢٠٠٣ في جنيف والثانية في نوفمبر/ تشرين الثاني عام ٢٠٠٥ في تونس

Ar.wikibidia.org/wiki / ٥٠٢wsispci.do...doc

(٩٣٢)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

والحصول عليها والتعبير عن رأيه بكافة وسائل الاتصال بما في ذلك الصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني والإنترنت.

وليس هذا فحسب حيث يجب على الدول تسهيل الحصول على المعلومات لنشرها وإيجاد سوق حر لمناقشتها وعدم عرقلة وصولها وتبادلها بين عدد من الأفراد. ومن هنا تتم ترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار.

ومن جانبنا نرى أنه يمكن تعريف حرية التعبير الإلكتروني بأنه هو "كل اتصال تم من قبل شخص طبيعي كان أو اعتباري عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) دون التقيد بالحدود الجغرافية بأي وسيلة كانت سواء كانت الوسيلة المستخدمة هي القول أو الكتابة أو عمل فني أو غير ذلك من الوسائل، على أن يكون هذا الاتصال موجه للجمهور أو إلى فئة معينة منهم.

## الفرع الثاني

### التعريف بتكنولوجيا المعلومات

التكنولوجيا هي تعتبر وسيلة من الوسائل التي اكتشفها الإنسان قديماً عند تطويعه البدائي للطبيعة، وبعد ذلك أصبحت التكنولوجيا أداة يستعملها لخدمته وساعدته لقضاء حاجاته المتنامية.

ثم تطور استعمال التكنولوجيا بعد ذلك إلى أن أصبحت مهمة في حياة الإنسان العامة والخاصة إلى درجة كبيرة ولها من الأهمية ما لا يمكن

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٣٣)

الاستغناء عنها. مما دفع البعض إلى الاعتقاد بأنها المسؤولة عن معظم ما يحدث داخل المجتمع المعاصر من تغيرات<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يمكننا الوقف على التعريف بتكنولوجيا المعلومات على

النحو التالي:

### تعريف التكنولوجيا:

يمكن تعريف التكنولوجيا في اللغة كما يرى البعض على أنها تقنية أو تقنيات ويعبر عنها البعض بلفظ تقانة أو تقانات وهي تعني العلم التطبيقي، أو الطريقة الفنية لتحقيق غرض معين أو جميع الوسائل المستخدمة لتحقيق كل ما يلزم لتحقيق سبل الرفاهية والمعيشة للناس<sup>(٢)</sup>.

وتعرف التكنولوجيا عند أسبيناس بأنها هي :

دراسة القواعد العلمية للفنون والصناعات المستعملة في المجتمعات الرشيدة. وقد تفتنت فيها المجتمعات المعاصرة تفتناً كبيراً، فهذبت الأجهزة والآلات، وضبطتها ضبطاً دقيقاً، واستخدمتها في الصناعات والإنتاج بوجه عام<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د/ فضيل دليو، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال (مفهوم - الاستعمالات -

الآفاق)، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ٢٠١٠، ص ١.

(٢) د/ عامر إبراهيم قنديل، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت،

دار المسيرة للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٣، ص ٣٣١.

(٣) معجم العلوم الاجتماعية، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب

المتخصصين، تصدير ومراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور، عن الشعبة القومية للتربية

والعلوم والثقافة (يونيسكو)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٥، ص ١٧٦.

(٩٣٤)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

فالتكنولوجيا هي فن الإنتاج، أي العمليات المادية اللازمة له. وإذا كان البحث العلمي هو أساس التقدم، فإن التكنولوجيا هي السبيل لتحويل ثمار هذا البحث إلى مواد وأجهزة ومعدات قابلة للاستخدام في الحياة العملية.<sup>(١)</sup>

ويرى البعض أن كلمة تكنولوجيا عرّبت بـ (تقنيات) من الكلمة اليونانية (Techno) وتعني فنا ومهارة، وتعني تركيباً أو نسجاً، والتكنولوجيا لغويًا تعد أكثر شيوعاً من مصطلح التقنية الذي يعد هو اللفظ التعريبي للتكنولوجيا.<sup>(٢)</sup>

وفي بعض المصادر يرى أن أول ظهور لمصطلح التكنولوجيا كان في عام ١٧٧٠م في ألمانيا وهي تعني في اللغة اليونانية بعلم صناعة المعرفة النظامية في فنون الصناعة أو العلم التطبيقي ولا يوجد لها مقابل أصيل في اللغة العربية.<sup>(٣)</sup>

ويمكن تعريف تكنولوجيا المعلومات اصطلاحاً أيضاً ويرجع ذلك إلى ثلاثة مصادر وهي:

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب

المتخصصين، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

(٣) د. فضيل دليو، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص ٢٢.



١ - **استثمار المعرفة:** المستمدة من النظريات ونتائج البحوث وتطبيقاتها، ولذلك تعرف التكنولوجيا بأنها: توظيف المعارف العلمية لتلبية حاجات الإنسان وتنمية المجتمع.

٢ - **نتائج المعرفة:** وهي بذلك تشمل الأجهزة والأدوات والآلات والمخترعات وكل الوسائل الناتجة من التطبيق العملي للمعرفة العلمية، وبذلك تعرف التكنولوجيا بأنها: مختلف أنواع الوسائل التي تستخدم لإنتاج المستلزمات الضرورية لراحة الإنسان، واستمرارية وجوده.

٣ - **الاستخدامات العملية لنتائج استثمار المعرفة:** ويقصد به مجموعة المعارف والمهارات اللازمة للتعامل مع الآلات والأجهزة الناتجة عن استثمار المعرفة العلمية حتى يستطيع الحصول على الأهداف المنشودة من ورائها، ومن هنا تعرف التكنولوجيا بأنها: كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم<sup>(١)</sup>.

كما عقدت قمة الدول الثماني (G8) في أوكيناوا باليابان وكان الغرض من عقدها هو وضع ميثاق يحكم مجتمع المعلومات العالمي بمشاركة ثمانية دول هم: اليابان، وفرنسا، وبريطانيا، وإيطاليا، وكندا، وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، تسعى هذه القمة إلى تقليل الفجوة الرقمية بين الدول الفقيرة والدول الغنية حيث حازت مسألة الاقتسام الرقمي

(١) انظر: <http://www.alukah.net/culture/0/80656>.

العالمي بين الدول المتقدمة والدول النامية على اهتمام كبير من دول القمة<sup>(١)</sup>.

ويلخص البعض رؤيته لمفهوم التكنولوجيا بأنها فكر وأداء وحلول للمشكلات قبل أن تكون مجرد اقتناء معدات ويقرر البعض بأن التكنولوجيا ليست مجرد علم أو تطبيق العلم أو مجرد أجهزة، بل هي أعم وأشمل من ذلك بكثير فهي نشاط إنساني يشمل الجانب العلمي والجانب التطبيقي<sup>(٢)</sup>.

### ماهية التكنولوجيا من الوجهة القانونية:

إن المفهوم الشائع لمصطلح التكنولوجيا هو استعمال الكمبيوتر والأجهزة الحديثة، وهذه النظرة محدودة الرؤية، فالكمبيوتر نتيجة من نتائج التكنولوجيا، بينما التكنولوجيا التي يقصدها هذا المصطلح هي طريقة

(١) تشير آخر الإحصاءات إلى أن أكثر من ٨٨٪ من مستخدمي الإنترنت يعيشون في الدول الصناعية بينما لا يتجاوز المستخدمون في البلدان الأكثر فقراً نسبة ٥.٥٪ ويعتقد المختصون أنه في الوقت الذي يمكن فيه للإنترنت أن تشكل قوة دافعة للتنمية، فإن قراءها في متناول قلة قليلة من البلدان الغنية، سيوسع الهوة ويعمق من عدم التكافؤ الاجتماعي بين البلدان المتطورة والبلدان النامية. ولذا أسست قمة أوكيناوا لجنة جديدة أطلقت عليها اسم (حملة الفرص الرقمية)، وتتألف اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول الثماني، وستناقش مشكلات الاقتسام الرقمي والجرائم المرتبطة بالإنترنت، وخاصة الفيروسات والإرهاب والتخريب عبر الإنترنت، وهناك مبادرة دعت إليها.

(٢) أ.د/ نور الدين زمام، أ/ صباح سليمان، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، ٢٠١٣، ص ١٦٥.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٣٧)

التفكير، وحل المشكلات، أنها طريقة التفكير في استخدام المعارف، والمعلومات، والمهارات بهدف الوصول إلى نتائج لإشباع حاجة الإنسان وزيادة قدراته، وبالتالي فإن التكنولوجيا تعد أسلوب التفكير الذي يصل به الفرد إلى النتائج المرجوة، أي أنها وسيلة وليست نتيجة، ولهذا فإن التكنولوجيا تعني الاستخدام الأمثل للمعرفة العلمية وتطبيقاتها وتطويرها لخدمة الإنسان ورفاهيته، ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن تجسيد لنتائج البحوث والمعارف في شكل آلات أو أجهزة أو طرق صناعية جديدة في أي مجال من مجالات الأنشطة الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

**وذهب رأي آخر** بأنه يمكن تعريف التكنولوجيا بأنها جهد إنساني وطريقة للتفكير في استخدام المعلومات والمهارات والخبرات والعناصر البشرية وغير البشرية المتاحة في مجال معين وتطبيقها في اكتشاف وسائل تكنولوجية لحل مشكلات الإنسان وإشباع حاجاته وزيادة قدراته<sup>(٢)</sup>.

**ومن جانبنا نرى أن** التكنولوجيا هي نتائج ذلك الجهد الإنساني في البحث وتطوير سبل المعرفة لأجل خدمة الإنسانية بصورة أفضل وفي وقت أقل، وبما لا يتعارض مع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

---

(١) أ.د/ محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية)، كتاب دراسي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص ١٦.

(٢) أ.د/ نور الدين زمام، أ/ صباح سليمان، مرجع سابق، ص ١٦٥.

## المطلب الثاني

### الترابط بين حرية التعبير في زمن التكنولوجيا

#### وقواعد القانون الدولي

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي نجد أن المواثيق الدولية العالمية والإقليمية والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ذات اتصال فعال. وارتباط بحرية التعبير وقد ظهر ذلك واضحاً منذ البداية متمثلاً في ميثاق الأمم المتحدة الذي أفرد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عناية خاصة كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كان لها دوراً واضحاً وهاماً في تبني معظم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فمنذ الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها تظهر ارتباطاً ويعطي أولوية لحرية التعبير.

كما قررت الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ أن (حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان، ومحل لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها). ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لمناقشة حرية الإعلام الذي انتهى بدوره إلى صياغة فقرة تتعلق بحرية التعبير والرأي ووردت تلك الفقرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم (١٩) طبقاً لما أوصى به ذلك المؤتمر المنعقد في الفترة من ٢٣ مارس إلى ٢١ إبريل في مدينة جنيف عام ١٩٤٨م وحضره ممثلون من (٥٤) دولة والعديد من المراقبين لهيئات دولية عديدة<sup>(١)</sup>.

(١) د/ جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار للطبع والنشر

والتوزيع، عام ١٩٩٣، ص ١١٤.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٣٩)

كما أن معظم الاتفاقيات الدولية تناولت نصوصها جانب التكنولوجيا ويرجع ذلك إلى اقتناع القائمين على إعداد تلك الاتفاقيات بالدور الهام والفعال الذي تقوم به التكنولوجيا سواء على الجانب الإيجابي الذي وجدت التكنولوجيا من أجل تحقيقه أو على الجانب السلبي (باستخدام التكنولوجيا فيما لم توجد من أجله) وبيان ارتباطها بقواعد القانون الدولي.

ومما سبق سوف أتناول هذا المطلب في فرعين وهما:

الفرع الأول : علاقة التكنولوجيا في حرية التعبير بقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: علاقة التكنولوجيا بالحق في الخصوصية.

وذلك على النحو التالي:-

### **الفرع الأول**

#### **علاقة التكنولوجيا في حرية التعبير بقواعد القانون الدولي**

إن كانت حرية التعبير هي من أهم حقوق الإنسان والتي تعتبر لصيقة بشخص الإنسان، وقامت كذلك الأمم المتحدة بوضع نظاماً لتعزيزها وحمايتها فكان للتكنولوجيا أثراً كبيراً ودوراً واضحاً في تطويرها وكذلك حمايتها وتعزيزها.

وكفلت العديد من قواعد القانون الدولي حرية التعبير كضمانة أساسية للإنسان وجاء النص بها صراحةً كان أو ضمناً على دور التكنولوجيا في تطويرها وتعزيزها مما يظهر معه علاقة التكنولوجيا بقواعد القانون الدولي ومنها:

- ١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
  - ٢ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.
  - ٣ - اتفاقية حقوق الطفل.
  - ٤ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
  - ٥ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- والتي سوف أتناولها بشيء من التفصيل لإظهار مدى علاقة التكنولوجيا في حرية التعبير بقواعد القانون الدولي.
- وذلك على النحو التالي:-

### أولاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧/أ الصادر في ١٠/٩/١٩٤٨ وبأغلبية (٤٨) دولة، ولم تعترض عليه أي دولة فهو يأتي بعد ميثاق الأمم المتحدة في الترتيب الزمني<sup>(١)</sup>.

وتضمن هذا الإعلان النص على حرية التعبير أيضاً كانت وسيلة استعمالها (بالوسائل الإلكترونية أو غيرها) حيث ذكر أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في حرية التعبير ويدخل في ذلك حرية التعبير التي تمارس عبر الوسائل التكنولوجية حيث ذكر بأي وسيلة ومن ثم فيتضمن الإعلان تلك الحرية وما تشتمل عليه من حق الحصول على المعلومات واستقبالها والإخبار بها عبر أي وسيلة وبغض النظر عن الحدود الجغرافية للدول.

(١) أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن الإعلان وصف بأنه عالمي لأن حقوق الإنسان حقوق عالمية.

International Court of Juristic, Rep., 1980, p. 42.

(٢) نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨م.

**جاء في ديباجة هذه الوثيقة ما يلي:-**

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ



إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها. وبالتالي فإنه يستفاد من هذه الديباجة - التي تعد قطعة من الأدب السياسي الإنساني - عظم تقدير أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفوائد التي ستعود على الأسرة الدولية من احترام هذه الحقوق وتفعيلها، وأنه يتعين أن تخضع الحماية القانونية في كل دولة تجنباً لحركات التمرد كرد فعل للممارسات الاستبدادية، وهذا التقدير لعظم وأهمية هذه الحقوق في العمل على تقدم ورفعة المجتمعات، فضلاً عن إنماء روح التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، فضلاً عن أن هذا الإعلان يشكل المستوى المشترك بين الدول بشأن تقرير حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والحقيقة أن هذا الإعلان لم ينشئ هذه الحقوق وإنما أقرها أي إنه استقرأ طبيعة الإنسان ووقف على طبيعة حقوقه الطبيعية واللصيقة به بوصفه إنساناً وأقرها ليس أكثر باعتبارها قانوناً طبيعياً للإنسان، لذلك نجد أن الإعلان تضمن كلمات وعبارات مثل الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق الثابتة، يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق وقد وهبه عقلاً وضميراً.... الخ.

ووردت في المادة (١٩) منه التي قررت أنه (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود). والحقيقة أن هذا النص ظل مرجعية المواثيق

الدولية والإقليمية التالية لهذا الإعلان عند تقرير هذا الحق وكذلك معظم الدساتير الوطنية، ووفقاً لمنطوق النص نجد انه يقرر الحق في حرية تداول المعلومات بعناصره الثلاثة التي تشمل: حق الفرد في صناعة المعلومات، وحق الفرد في الحصول عليها، وأخيراً تشير إلى حق الأفراد في استقبال والإعلام بهذه المعلومات بشكل كامل وصحيح، فضلاً عن أنه قرره بشكل مطلق وعالمي وهذا يستفاد من منطوق النص الذي لم يقيد هذا الحق بأي قيود تتعلق بالأمن العام أو معتقدات المجتمع الداخلية، كما أنه قرره بشكل عالمي وهذا يستفاد من عبارة (ودونما اعتبار للحدود) أما حرية الفكر والاعتقاد فقد قررها نص المادة (١٨) منه، إذ نصت على أنه (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده) نظراً للترابط التسلسلي بين الحقين ولعدم تصور إمكانية تحقق حرية تداول المعلومات (حرية التعبير) بدون الحق في حرية الاعتقاد لأن حرية الاعتقاد سابقة بحكم الزوم المنطقي على حرية التعبير، إذ أن الإنسان يعبر عن الأفكار التي يعتقد فهياً، لذا فقد قرر الإعلان الحق في حرية الاعتقاد في المادة (١٨) ثم تلي ذلك تقرير الحق في حرية تداول المعلومات في المادة (١٩).

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظى بالاحترام العالمي كوثيقة أساسية ونموذجية في مجال تأكيد وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن الادعاء بأن قيمته القانونية ترقى إلى حد خلق التزامات

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٤٥)

قانونية دولية على عاتق الدول الأعضاء والصحيح أن ما يتضمنه هذا الإعلان يتمتع بقيمة أدبية ومعنوية كبرى إلى الحد الذي جعل بعض الدول تتبنى نصوصه وتضمنها دساتيرها الوطنية<sup>(١)</sup>.

**ومن جانبنا فإننا نتفق مع ما ذهب إلى أن الإعلان العالمي هو ذو قيمة أدبية كبرى، (وذلك لأنه صدر بإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) إلا أنه لم يرق إلى أن يصبح له قوة قانونية ملزمة فهو مجرد إعلان الدول عن حقوق الإنسان عامة ولذلك رأت الدول أعضاء المجتمع الدولي أنه لا بد من أن يكون هناك موثيق دولية ملزمة تتناول النص على هذه الحقوق.**

كما أن لجنة القانون الدولي رأت أن تستكمل جهودها بإعداد اتفاقيتين تعنى الأولى بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان، وتعني الثانية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبالفعل أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقيتين وصارتا تشكلا مع الإعلان العالمي ما يسمى بالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان.

---

(١) انظر: د/ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ١٤١.

**ثانياً. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات:**

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات في ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٣ / ٥ / ٢٠٠٨. حيث إن هذه الاتفاقية نصت على حرية التعبير للأشخاص ذوي الإعاقات فجاء نصها على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين، على النحو المعرف في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- أ - تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.
- ب - قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال لمعززة والبديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.
- ج - حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٤٧)

د - تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup>.

وقد أحسنت هذه الاتفاقية صنفاً حيث إنها لم تقتصر على النص على إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التعبير فقط بل زودت المجتمع الدولي بالتدابير التي يجب أن يتخذوها لتحقيق تلك الحرية على أرض الواقع ومنها الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومن ثم اعترافهم بأن من حق هؤلاء على مجتمعاتهم تذييل الصعاب وتمكينهم من استخدام الإنترنت في تحقيق تلك الحرية التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدول التي صدقت على تلك الاتفاقية.

### ثالثاً- اتفاقية حقوق الطفل:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار رقم (٤٤ / ٢٥) في ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٩ / ١٩٩٠.

فتعتبر هذه الاتفاقية هي الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) مضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال عامة، وحققت هذه الاتفاقية القبول

---

(١) المادة (٢١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات لعام ٢٠٠٨م.

(٩٤٨)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

من جانب معظم دول العالم تقريباً وتم التصديق عليها إلى وقتنا هذا من حوالي (١٩٣) دولة. كما تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها وذلك على ضوء المصالح ذات الأولوية للطفل<sup>(١)</sup>.

لم تغفل اتفاقية حقوق الطفل على النص أن للطفل الحق في حرية التعبير وهذا يدل على اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الطفل ليس فقط المادية والمعنوية بل والسياسية وتمكينه من ممارسة تلك الحرية حيث ذكرت ما يلي:

(يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل)<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم أعطت هذه الاتفاقية للطفل الحق في حرية التعبير بمختلف الأنواع التي يختارها الطفل من خلال طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار والحصول عليها والإخبار بها دون أي اعتبار للحدود الجغرافية مثله في ذلك مثل الكبار، ومن ثم حققت المماثلة بينهما في حرية التعبير عن الرأي دونما أن تنتقص من حق الطفل في ذلك.

---

(١) انظر في هذا الشأن الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) <https://www.nicef.org/arabic>

(٢) المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م.

كما أوضحت أيضاً الاتفاقية في مفهومها أن الطفل بالإضافة إلى حرته في طلب المعلومات والحصول عليها دون تقييد بمكان أو حدود جغرافية فله الحق في طلبها والحصول عليها أيضاً عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة المواكبة للعصر سواء الوسائل الإلكترونية أو الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فله الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومة في عصر التكنولوجيا مثل الكبار دون نقص أو حظر.

#### رابعاً- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

بموجب معاهدة لندن عام ١٩٤٩ تم إنشاء منظمة مجلس أوروبا والتي قامت باعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث تم التوقيع عليها بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٥٠ في مدينة روما ودخلت حيز النفاذ في ٣ / ٩ / ١٩٥٣.

وتعد هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية قانونية لحماية حقوق الإنسان وبالتالي كانت بمثابة علامة بارزة على طريق التطور الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية<sup>(٢)</sup>: إن الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق

---

(١) انظر: نص الاتفاقية، د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق

الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، ص ٤٩، ٥٠.

(٢) الاسم الرسمي لهذه المعاهدة هو: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، انظر سلسلة المعاهدات الأوروبية (ETS) وللإطلاع على التصديقات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومختلف بروتوكولاتها انظر الموقع سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٥٥.

الإنسان...، وحيث إن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به، وحيث إن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف. وتجديداً لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي تركز تلك الحريات عليها، فقد عقدت عزماتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

وبالتالي فإنه وفقاً لديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد أن الدول الموقعة عليها تقرر أنها تتجه لإبرام هذه الاتفاقية الحقوقية انطلاقاً من الحقوق والحريات التي قررها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان باعتبار أنها حقوق عالمية.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن (لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي



● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٥١)

وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية)<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنص على حرية البحث عن المعلومات إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تحمي هذه الحرية. فقد أجمع الفقه القانوني على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساس من حرية التعبير، وأن على الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أن تسهل أيضاً هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة)<sup>(٢)</sup>.

وأدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٨١ برأي استشاري ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المادة (١٠، ف ١ / ٢) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

G. Malinverni, Freedom of information in the European (٢) Convention on Human Rights and in the international Covenant on , no "Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, Vol. ٤٤٨, p. ١٩٨٣, ٤

F.W. Hondius, La liberté d'expression et d'information en droit (٣) européen, in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises. Cown ville (Qué), ٢٧١. p. ١٩٨٦ Yvon Blais, Inc.,

ومع ذلك فإن للاتحاد الأوروبي إسهامات جلية في مجال دعم حرية

التعبير عن الرأي<sup>(١)</sup>.

(١) لقد كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دور بارز في تحقيق حرية التعبير عن الرأي وتأكيدا على أنها عنصر أساسي من عناصر أنظمة الحكم الديمقراطي، وهذا ما أكدته في قضية *Lingens v. Austria* ومن أهم القرارات التي أصدرتها بخصوص التعبير السياسي والتشهير في قضية "لينجنز ضد النمسا" حيث نشر الصحفي لينجنز في مجلته بروفايل مقالاً انتقد فيه وصف مستشار النمسا آنذاك برونو كرايسكي بأنه انتهازي، ورفع كرايسكي قضية تشهير شخصية وحكم على لينجنز بالغرامة فقام لينجنز برفع القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقالت المحكمة: إن حرية التعبير تشكل واحدة من الحريات الأساسية في المجتمع الديمقراطي، ومن واجبها نشر المعلومات والآراء في القضايا السياسية وغيرها التي تهم المصلحة العامة، وحرية الصحافة تقدم للجمهور واحدة من الوسائل لاكتشاف وتشكيل الرأي واتجاهات القادة السياسيين، وأضافت أن حدود النقد المقبول يكون أكبر عند تطبيقه على السياسيين بالمقارنة مع آحاد الناس وأضافت أن القانون الجزائي النمساوي عندما يطلب من الصحفي إثبات صحة اسناداته فذلك أمر مستحيل وينتهك حرية الرأي نفسها.. وقالت إن إثبات الحقائق مطلوب أما إثبات الحكم القيمة (الرأي) فهو غير قابل للإثبات، وهكذا فإن التدخل في ممارسة لينجنز لحقه في حرية التعبير لم يكن ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، وتم الحكم على النمسا بغرامة لصالح لينجنز. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها في الشكوى التي قدمها *Lingens* ضد النمسا عام ١٩٨٦ فقرة ٤١.

*Case of Lingens v. Austria (Application no. 9815/82) July 1986.*

حيث أصدر البرلمان الأوروبي قراراً خاصاً متعلقاً بالحقوق في حرية التعبير على الإنترنت وذلك في إطار الأوضاع التي تمر بها حقوق الإنسان ووضعاً في الاعتبار المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان وقد أكد هذا القرار على أن حرية الإنترنت أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم ومتى وجد مجتمع المعلومات فلا غنى عنه للديمقراطية.

كما أكد هذا القرار مدى حرص الاتحاد الأوروبي في التأكيد على الأولوية الشديدة لحقوق مستخدمي الإنترنت وعلى استعداده من أجل تعزيز حرية التعبير على الإنترنت كما ناشد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموافقة على بيان مشترك للتأكيد على التزامهم بحماية حقوق مستخدمي الإنترنت وتعزيز حرية الرأي والتعبير على الإنترنت في جميع أنحاء العالم. وهذا يعد تقدم محرز من الاتحاد الأوروبي في مثل هذه القرارات، مما ينبغي معه من الموائمة الدولية العالمية والإقليمية أن تحذوا حذوها في ذلك. بإضافة ملحق يتضمن ممارسة حقوق الإنسان في ظل هذا التقدم التكنولوجي الحاصل على الساحة الدولية.

#### **خامساً. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

قامت منظمة الدول الأمريكية باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتم التوقيع عليها بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٦٩ والمعروفة باسم حلف

(٩٥٤)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

سان / خوسيه، كوستاريكا نظراً لأنها تم اعتمادها في هذه العاصمة ودخلت حيز النفاذ في ١٨ / ٧ / ١٩٧٨ .

وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية (OAS) والحقيقة أن الاتفاقية

عززت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

والتي وجدت منذ عام ١٩٦٠ بوصفها كياناً يتمتع بالاستقلال الذاتي

تابعاً لمنظمة الدول الأمريكية وأصبحت هذه اللجنة ذراع تعاقدي ومحكمة

البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (تتمتع باختصاص فيما يتعلق بالمسائل

المتصلة بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها الدول الأطراف) في

الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

حيث نصت على حرية التعبير بقولها (لكل إنسان الحق في حرية

الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع

المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود

سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها).

ويستفاد من نص الاتفاقية بقولها أو بأية وسيلة يختارها أنها ضمت

وكفلت للإنسان الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومة من

---

(١) لمزيد من المعلومات حول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع

اللجنة على: <http://www.cidh.org>

(٢) انظر:

OAS doc., OEA/Ser.IV/II.83.doc. 14, corr. L March 12, 1993, Annual Report of the Inter-American on Human Rights 1992-1993. p.5.

الوسائل التي يختارها ومنها حرية التعبير واختيار الحصول على المعلومات في زمن التكنولوجيا عبر وسائل التكنولوجيا التي غزت العالم كله في جميع المجالات وزمنها وبوجه خاص حرية التعبير والحصول على المعلومة.

**من جانبنا فأنا نرى أن التكنولوجيا لها علاقة وثيقة بقواعد القانون**

الدولي، حيث تضمنت المواثيق الدولية النص عليها صراحةً أو ضمناً كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن رأت الدول الأعضاء أن يكون من الضرورة وجود مواثيق دولية ملزمة تتناول النص على حقوق الإنسان ومن الحق في حرية الرأي والتعبير.

وجاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات لتأكيد ذلك الحق أيضاً بنصها على أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحق في حرية الرأي وكذلك تعرضها للتدابير التي يجب على المجتمع الدولي أن يتخذها لتحقيق تلك الحرية التي منها الشبكة العنكبوتية.

ولم يخرج الأمر أيضاً بعيداً عن اتفاقية حقوق الطفل، حيث رأت أن الطفل بالإضافة إلى حرته في التعبير، فله الحق في طلب جميع المعلومات والحصول عليها عبر الوسائل التي يراها في عصر التكنولوجيا، فله اختيار وسائل التكنولوجيا المواكبة للعصر مثل الكبار دون نقص أو حظر.

وجاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بصدور قرارات أوروبية لحماية حقوق مستخدمي الإنترنت، وتعزيز حرية الرأي والتعبير على الإنترنت في جميع أنحاء العالم، وما يستفاد من نص الاتفاقية الأمريكية بما تضمنته وكفلته للإنسان في حقه

(٩٥٦)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

في الحصول على المعلومة مما يراه من مصادر في زمن التكنولوجيا من الوسائل التكنولوجية التي يراها بما يضمن حقه في حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات.

مما يظهر معه مدى علاقة التكنولوجيا في حرية التعبير بقواعد القانون الدولي تلك القواعد التي كفلت تنظيم وتيسير هذا الحق كما كانت قواعد القانون الدولي هي الضمانة والوسيلة الكفيلة لتمتع الإنسان بحقه في حرية الرأي والتعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات.

## الفرع الثاني

### علاقة التكنولوجيا بالحق في الخصوصية

#### التعريف بالحق في الخصوصية:

لقد أصبح من الصعوبة بمكان أن يتم التوصل إلى تعريف جامع للحق في الخصوصية يرجع ذلك على السعي وراء الوصول إلى تعريف لهذا الحق إنما هو ينطلق من فلسفات مختلفة كل منها له ما يركز عليه من الجانب الذي يهدف إلى حمايته، ويرجع ذلك لكون الحياة الخاصة متعددة الجوانب. مثل حرمة المسكن التي تعد أحد جوانب الحياة، وكذلك يعتبر الجانب الآخر هو اتصالات الإنسان الشخصية الهامة، وقد اعتبرت معظم التشريعات صورة الشخص أحد جوانب حياته الخاصة.

إلا أن هناك جانب ذهب على أنه يلزم التفرقة بين مصطلح الحق في

الحياة الخاصة والحق في الخصوصية.

فإما بشأن مصطلح الحياة الخاصة أو ما يسمى بحرمة الحياة الخاصة، فقد ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائداً - آنذاك - وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة، ومن ثم فإن هذا المصطلح كان يمثل غالباً الجانب المادي كحرمة المسكن وحرمة المراسلات<sup>(١)</sup>.

إلا أنه مع تطور حقوق الإنسان بعد صدور الكثير من الاتفاقيات العالمية والإقليمية وما صاحبه من تطورات تكنولوجية وعلمية حديثة في مجال الإعلام والاتصال، كان له الأثر البالغ على حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة حيث قد ساهم هذا التطور في ظهور انتهاكات أخرى على العديد من مظاهر هذا الحق كالأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية والبيانات والمعلومات الشخصية وغيرها من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وهو ما يتسم به مصطلح الحق في الخصوصية الذي يتجه إلى حماية الأشخاص أكثر منه حماية المكان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع: محمد بن حيدة، الاستقلال القانوني للحق في الخصوصية، مجلة جامعة الجنان لحقوق الإنسان، لبنان، العدد ٧، ٧/١٢/٢٠١٤، ص ٧٧، ٧٦.

(٢) راجع: المرجع السابق، ص ٧٩، ويذكر أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن فكرة الحياة الخاصة باستبدالها بفكرة الخصوصية وذلك من خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ واقتراحه بأن تستبدل فقرة المكان الخاص Lieu privé بتعبير En privé حالة الخصوصية، راجع: ممدوح خليل بحر،

ولمواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية الحديثة في مجال الإعلام والاتصال وما كان لها من أثر بالغ على حقوق الإنسان والحق في الحياة الخاصة، فقد رأى المشرع المصري أنه لا بد من مواكبة هذه التطورات، حيث نص دستور عام ٢٠١٤ في المادة (٥٧) منه على الحق في الخصوصية للمراسلات الإلكترونية حيث نصت على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والرسائل الإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي بينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

ويعد ذلك سابقة للدستور الحالي على الدستور السابق الذي لم ينص عليها صراحة.

ولكن ذكرها في المادة (٤٥) من الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة (المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها) وذلك يدل على تأثير التطور التكنولوجي على التشريعات الوطنية وهذا يعد اعترافاً من المشرع المصري بالحق في الخصوصية الإلكتروني.

---

حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٠٠.



وقد تناول الإعلان العالمي عام ١٩٤٨ الحق في احترام الخصوصية في المادة (١٢) بأن لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. وجاءت المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتؤكد على أنه:

١ - لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢ - من حق الشخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. ثم تلاهما الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية عام ١٩٥٧م، الذي أشارت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية، على الرغم أنها تتيح باستمرار فرصاً متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، إلا أنها تولد في عدد من الحالات مشاكل اجتماعية.

وبالنظر إلى التشريع المصري الداخلي نجد أن المشرع المصري قد توسع في مفهوم الحياة الخاصة كما أشار في المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري وكذلك جعل عقوبة الاعتداء على حق الإنسان في حرمة اتصالاته الشخصية وحقه في الخصوصية المتعلقة بصورته الشخصية،

(٩٦٠)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

وفرض المشرع على مرتكبي الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان سالفه الذكر، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

وقد ذهب الفقه الفرنسي التقليدي إلى فهم الخصوصية على أنها تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ.

نرى بأن دساتير الدول تتضمن إشارة صريحة وضمنية تكفل خصوصية الأفراد في الدولة، على سبيل المثال فإن التعديل الرابع من دستور الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن حق الأشخاص بعدم خرق حقهم في أن يكونوا آمنين على أنفسهم، منازلهم، أوراقهم الشخصية، أو ضد أي تفتيش أو احتجاز غير مبني على أسس قانونية بالرغم من عدم النص على الحق في الخصوصية في هذا التعديل فقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية لعام ١٩٦١ أن البحث غير المشروع والذي جاء فيه التعديل الرابع للدستور هو مكون أساسي للحق في الخصوصية بالرغم من عدم ذكره بشكل صريح في الدستور.

وقد أرسلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بعض المبادئ الواجب على الدول اعتبارها، لضمان سلامة وسرية المراسلات قانوناً، حيث ذهبت إلى أنه ينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها، وينبغي حظر الرقابة بالوسائل الإلكترونية أو غيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٦١)

الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها<sup>(١)</sup>.

وجاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠٠٦) لتؤكد في مادتها (٢٢) على احترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup>.  
وأنهم يجب أن يتمتعوا بالحق في الحماية من التدخل في خصوصياتهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (١٦) عام ١٩٨٨، فقرة ٨.  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/bo71.html>.

(٢) تنص المادة (٢٢) من الاتفاقية على:

١ - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢ - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

(٣) Article ٢٢ The privacy of people with disabilities Respect for privacy

must be respected and they have the right to protection against interference with their privacy. See Gerison Lansdowne. See me, Hear me, Aguide to using the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities to promote the rights of children, Published by Save the Children fund First published 2009, p. 25

ويلاحظ أن المادة أضافت عبارة أي نوع آخر من وسائل الاتصال إلى جانب مصطلح المراسلات المشار إليه بالعهد الدولي نظراً لتطور وسائل الاتصال الحديثة، إذ أكد الواقع العملي أنه في كثير من الأحيان يتم الاطلاع على هذه المعلومات على نطاق واسع دون مراعاة لخصوصية هؤلاء الأشخاص<sup>(١)</sup>.

**ومن جانبنا نرى أنه مما سبق يتبين لنا مع تطور الحياة العصرية واستخدام شبكات الإنترنت والتقنية الحديثة التي أدت بدورها إلى اقتحام الحياة الخاصة للأفراد وأصبحت حياة الفرد وكأنها كتاباً مفتوحاً أمام الجميع. وبالتالي فكان هناك علاقة عكسية بين تطور التكنولوجيا وبين تقييد حق الفرد في التمتع بخصوصيته، فكلما ازدادت الحياة تطوراً واستخدمت التقنيات في غير ما يجب أن تكون غايتها لأدى ذلك إلى انتهاك حياة الفرد الخاصة وعدم مراعاة حقه في خصوصيته، فيجب أن يكون هناك ما يضمن سرية المراسلات الشخصية بوضع قيود على خدش حرمتها والإطلاع عليها أو مصادرتها أو رقابتها على أن يكون ذلك إلا في أضيق الحدود وبأمر قضائي مسبب ولمدة محددة. لضمان حماية حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التكنولوجيا المواكبة للعصر.**

---

See : Marianne Schulze – (A Handbook on the Human Rights of (١) Persons with Disabilities) Understanding The UN. Convention On The Rights Of Persons with Disabilities – September ٢٠٠٩, ٨٤.

### المطلب الثالث

## الآليات الدولية لحماية حرية التعبير

### في عصر تكنولوجيا المعلومات

إن حرية التعبير وهي حق كفلته المواثيق الدولية للإنسان لممارسة حقه في الرأي والتعبير والحصول على المعلومات وكذا في عصر تكنولوجيا المعلومات لمواكبة التطور الذي يشهده المجتمع. إلا أنه عندما تفرض دولة القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير، لا يجوز لها أن تعرض الحق نفسه للخطر، ولإضفاء صفة المشروعية على القيود التي تفرضها الدولة على حرية التعبير التي تعد ضرورية دون أن تعرض الحق نفسه للخطر فتضع المواثيق شروط يلزم توافرها والتي تتمثل في (أن ينص عليها القانون أي أن تكون القيود تستند إلى قانون صادر من الجهة التشريعية في الدولة وليس مجرد قرار صادر من السلطة التنفيذية وأن يكون النص في القانون واضحاً ومفهوماً - وأيضاً أن تكون القيود تدعو إلى الضرورة لأن تقييد حرية التعبير لا يسمح بها إلا في حالة الضرورة التي يمكن أن تمر بها الدول - وكذلك يمكن أن تفرض القيود في مجتمع ديمقراطي، وكذلك المجتمع الذي تحكمه الممارسات الديمقراطية بأن يحترم فيه رأي المعارضة، ويسمح فيه بالتعددية الحزبية وغيرها من الممارسات الديمقراطية.

ولكي تتحقق هذه الشروط بحيث لا تفرض القيود على الحق في حرية الرأي والتعبير في غير توافرها يجب أن تتوافر الحماية لحرية التعبير خاصة في عصر التكنولوجيا عبر آليات دولية ضمنتها المواثيق الدولية.

(٩٦٤)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

وهو ما يجعلني أتناول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين

التاليين وهما:

**الفرع الأول:** المواثيق الدولية كآلية لحماية حرية التعبير.

**الفرع الثاني:** المواثيق الإقليمية كآلية لحماية حرية التعبير.

وذلك على النحو التالي: -

## الفرع الأول

### المواثيق الدولية كآلية لحماية حرية التعبير

فقد حرصت المواثيق الدولية على تكريس آليات لحماية حقوق الإنسان التي ضمنتها بشكل عام كحقوق للإنسانية و حماية حرية التعبير فضمنت المواثيق الدولية توفير الحماية لحرية التعبير والتي تمتد إلى عصر تكنولوجيا المعلومات والتي تصبح معه آليات دولية هامة لتوفير حماية هذا الحق الإنساني ومن المواثيق الدولية التي ضمنت هذا الحق:

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ - ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٤ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والتي سوف أتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

#### أولاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان آليات دولية تكفل حماية الحقوق التي وردت فيه، وباعتبار أن الإعلان كان يهدف إلى تقرير مبادئ عامة كمرجعية لحقوق الإنسان، لا يجوز للدول الحيدة عنها، وترك التفاصيل بما فيها من آليات الحماية للمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، لكن على المستوى الوطني قرر الحق لكل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، وكذلك الحق في أن

(٩٦٦)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) المادتان ٨، ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.



### ثانياً. ميثاق الأمم المتحدة:

فقد ضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديد آليات دولية تحمي الحقوق والحريات بوجه عام وبصفة خاصة لحماية حرية الرأي والتعبير. ومن هذه الآليات أناط بالجمعية العامة دخل الهيئة عمل الدراسات والتوصيات اللازمة بشأن حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة بلا تمييز، وكذلك لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية المواقف التي تشكل خروجاً على الميثاق<sup>(١)</sup>.

كما أناط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل الهيئة إنشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه<sup>(٢)</sup>.

واستناداً لهذه الصلاحية فقد أنشأ المجلس ثلاث لجان خاصة بحقوق الإنسان، وانتهى عمل هذه اللجان بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٦٠ / ٢٥١ في ١٥ مارس ٢٠٠٦، ويعد أحد أجهزة الجمعية العامة ويباشر مهام متعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل أوسع وأعمق.

### ثالثاً. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان له أثر كبير في إلزام الدول التي صدقت عليه بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تتكون من ثمانية

---

(١) المادة ١٣ و المادة ١٤ من الميثاق.

(٢) المادة ٦٨ من الميثاق.

عشر عضواً يختارون من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية من ذوي الخبرة القانونية ويعملون بصفة فردية، ويجب أن يتمتعوا بسمعة أدبية عالية وتخصص معترف به في مجال حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وتلتزم الدول الأعضاء بأن تقدم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق وذلك خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية وبناء على طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة (٢٨) من العهد الدولي والتي يشار إليها في هذا العهد<sup>(٢)</sup>.

وحددت المادة (٤٠) اختصاصات اللجنة على النحو التالي:

- ١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
  - أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.
  - ب) ثم كلما (طلبت اللجنة) إليها ذلك.
- ٢ - تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها، ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

(١) المادة (٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادتان (٢٨ و ٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣- للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور (مع اللجنة) أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤- (تقوم اللجنة) بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها، وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم (إلى اللجنة) تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة (وللجنة) أن تتلقى بلاغات من الدول الأطراف بشأن عدم وفاء أي دولة طرف في المعاهدة بالالتزامات الواردة فيها، شريطة إعلان الدولة المعنية قبولها اختصاص اللجنة في هذا الصدد، واستنفاد طرق التقاضي الداخلية في وقت معقول، ولها أن تعرض تسوية للخلاف بما يضمن المحافظة على الحقوق التي ضمنها الميثاق.

وتدعو اللجنة إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يحتجزون، أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو للتمييز بسبب ممارستهم للحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان.

**تناشد جميع الدول:**

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها أي شخص قد احتجز أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد، والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته هذه الحقوق باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال.

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة.

(ج) أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتساعد في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة، بما في ذلك أن تنظر في الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان.

(د) أن تخلق وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائل الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية.

### رابعاً. العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

عمل العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إلزام الدول الأطراف بالعمل على ضمان ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه بشكل فعلي ومستمر وكذلك العمل على سن التشريعات الوطنية التي تضمن ذلك وعدم التمييز في استعمال هذه الحقوق. وهذه تُعد آلية وطنية، فضلاً عن أن هناك دوراً للأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن، من خلال ما يرد إليه من تقارير من الدول الأطراف في العهد، وكذلك المجلس الاقتصادي بهيئة الأمم المتحدة في حال قيام الأمين العام للهيئة بإرسال نسخ من التقارير التي ترد إليه من أي دولة من الدول الأطراف في العهد، وهذه تُعد آلية دولية.<sup>(١)</sup>

**ومن جانبنا نرى أنه قد عملت المواثيق الدولية كآلية دولية لحماية حرية الرأي والتعبير وذلك بما ورد بها من نصوص صريحة كانت أو ضمنية لتعزيز ذلك الحق للإنسان والإنسانية وكذلك ما ورد بها من إجراءات وتوضيحات وما تم فرضه على الدول من أمور يجب عليها إتباعها لضمان الحماية والمحافظة على الحق في حرية الرأي والتعبير.**

---

(١) المادتين (٢ و ١٦) من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## الفرع الثاني

### المواثيق الإقليمية كآلية لحماية حرية التعبير

وإن كانت الآليات الدولية لحماية حرية التعبير متمثلة في المواثيق الدولية والإقليمية فقد تعرضنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى المواثيق الدولية (من اتفاقيات ومعاهدات دولية) فيمكننا هنا في هذا الفرع التعرض للمواثيق الإقليمية وذلك بحكم طبيعة القانون الدولي الاتفاقية لكونه قانوناً تنظيمياً توافقياً ينظم العلاقة بين أشخاص دولية متساوين في السيادة. حيث تظهر أهمية الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية بجانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبصفة خاصة في موضعنا هنا كآلية لحماية حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات والتي منها:

(١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والتي سوف أتناولها على النحو التالي:

**أولاً- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

يعتبر النظام الأوروبي من الأنظمة العالمية الأكثر تطوراً في مجال حماية حقوق الإنسان ويرجع ذلك إلى ما أحدثه من آليات حماية تضمن تطبيقاً حقيقياً فعلياً لهذه الحقوق والحريات. ويرجع السبب في ذلك إلى ما

تعتقده من أن هذه الحقوق تعتبر هي حجر الزاوية لتحقيق الرقي والتقدم للمجتمعات وتعزيز السلم والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(١)</sup>.

إذ نصت المادة (١) من الاتفاقية على أنه تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة، وهذه الحقوق من ضمنها الحق في الحرية الشخصية بشكل عام وحرية التفكير والاعتقاد والإبداع وتداول المعلومات ونشرها بكافة الصور المقررة<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فإنه وفقاً للنص المشار إليه فإن هناك ضمناً من الدول المتعاقدة في الاتفاقية لهذه الحقوق لمواطنيها، وللأشخاص القاطنين في إقليمها الحق في حرية التعبير وتداول المعلومات، ويترتب على ذلك أنه في حال انتهاك هذا الحق أن الدولة تضمن توفير السبل القانونية للانتصاف للمجني عليهم أي اللجوء للهيئات والجهات القضائية المختصة داخل الدولة المنتهك فيها هذا الحق، وهذه تُعد آليات وطنية.

وفي حالة عدم حصول الشخص المعني على الانتصاف من الهيئات والجهات الوطنية، فإن له أن يلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) المواد ٥، ٩، ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(٣) المادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

ووفقاً لنص المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية فإن شرط اللجوء للقضاء الوطني أولاً طلباً للانتصاف شرط لقبول الدعوى أمام المحكمة<sup>(١)</sup>.  
وتصدر أحكام المحكمة مسببة، وإذا لم يعبر بالحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلائي قاض حق تقديم رأي مفصل، وفي حال صدور حكم من المحكمة لصالح المدعي فإن الدولة المدعى عليها ملزمة بتنفيذ هذا الحكم، وهذه الأحكام نهائية وتتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة، وهذه تعد آلية دولية<sup>(٢)</sup>.

**ويذهب رأي من الفقه الدولي إلى أن الدافع وراء تنفيذ هذه الأحكام التي غالباً ما تكون تعويضاً مالياً يكمن في التزام الدولة الأدبي وتعهداتها ضمن الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ التزاماتها الإقليمية بحسن نية،**

(١) فإنه حتى عام ١٩٩٨ لم يكن للأفراد مكانة اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإنما كانت هناك اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إذ كانت مختصة بفحص شكاوى الأفراد ضد انتهاك حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية وفي حال قبولها للشكوى فلها أن تقوم بالتوفيق بين الشاكي وحكومة الدولة المعنية، وفي حالة فشلها التوفيق بين طرفي النزاع لم يكن للفرد منة اللجوء للمحكمة بشخصه وإنما من خلال تبني دولة من الدول الأطراف للقضية ورفعها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد استمر العمل بهذا النظام حتى عام ١٩٩٨ حيث صدر الملحق الإضافي الحادي عشر للاتفاقية وبموجبه ألغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأُسند عملها للمحكمة وبذلك أصبح للفرد في نطاق الاتفاقية مكنة اللجوء للمحكمة للدفاع عن حقوقه المنتهكة.

(٢) المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.



وهذا يؤكد مدى التزام هذه الدول باحترام القانون وحقوق الإنسان بغض النظر عن وجود سلطة قهرية ترغمها على تنفيذ تلك الأحكام<sup>(١)</sup>.

### ثانياً. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

لقد ضمنت هذه الاتفاقية آليات لحماية الحقوق ومنها الحق في حرية التعبير إلا أنها انقسمت إلى قسمين الأول: آليات وطنية لحماية الحقوق التي ضمنتها والثاني: آليات دولية لحماية تلك الحقوق.

#### أولاً - الآليات الوطنية: حيث نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أن:

حيثما تكون ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في المادة (١) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات، وقد جرى نص المادة (١) المشار إليها على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المواد أو أي وضع اجتماعي

---

(١) د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق،

آخر، وبالتالي فإن الدول الأطراف ملزمة بسن التشريعات واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حماية الحقوق المدرجة بالاتفاقية.

**ثانياً - الآليات الدولية:** فقد صار الهيكل التنفيذي للاتفاقية على نفس النهج في الهيكل الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نتيجة التأثير الذي لحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قررت الاتفاقية الأمريكية إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تم تسميتها باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

لقد أسندت للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وظيفة أساسية وهي احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها في النطاق المكاني والشخصي للدول الأطراف، فضلاً عن إعداد تقرير سنوي حول الاتفاقية وحالة الحقوق التي تضمنها في الدول الأطراف، ويتم عرض هذا التقرير على الجمعية العمومية للمنظمة إضافة إلى تقديم التوصيات التي تراها للدول المعنية مع تزويد الدول الأطراف بالخدمات الاستشارية في المجالات الحقوقية<sup>(٢)</sup>.

هذا كما أنها تتلقى نسخاً من التقارير والدراسات التي ترفعها الدول الأطراف سنوياً إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي للتربية والعلم والثقافة وذلك حتى تتمكن اللجنة من تعزيز الحقوق والحريات المقررة بالاتفاقية بما فيها حرية تداول المعلومات بطبيعة الحال، وهناك التزام على الدول الأطراف بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها

(١) المادة (٢٣ / ١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

(٢) المادة ٤١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

حول كيفية ضمان قوانينها المحلية للتطبيق الفعال للحقوق والحريات المقررة بالاتفاقية<sup>(١)</sup>.

ويحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، التقدم للجنة بأي شكوى تتعلق بأي مخالفة أو خرق للحقوق والحريات التي ضمنتها الاتفاقية، شريطة أن يكون الشاكي قد استنفذ طرق التقاضي الداخلية<sup>(٢)</sup>.

كما أنشأت الاتفاقية - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقررت اختصاصها بنظر الدعاوي التي ترفع من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات التي ضمنتها الاتفاقية وللمحكمة أن تقضي للمتضررين بوجوب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المنتهكة والتي تضمنها الاتفاقية الأمريكية كما أن لها أيضاً أن تقضي بوجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً للحق موضوع الدعوى فضلاً عن التعويض إذا كان له مقتضى، كما أنه في الحالات الضرورية التي يخشى فيها على تعرض المدعين لأضرار يتعذر تداركها للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة والملائمة لهذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة ٤٢ و ٤٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(٢) المادة ٤٤ و ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(٣) المادة ٦٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(٩٧٨)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

وأخذت الاتفاقية بفكر التفاضلي على درجة واحدة، إذ إن الأحكام الصادرة من المحكمة تعد نهائية ولا يجوز الطعن عليها بطريق الاستئناف. وتقوم المحكمة برفع تقرير عن أعمالها إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، للنظر فيه ولتحديد القضايا التي لم تلتزم فيها الدولة بحكم المحكمة لتقديم التوصيات المناسبة.

ومنذ إنشاء المحكمة لم يحدث أن امتنعت دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية عن تنفيذ حكم للمحكمة بالطبع لتفادي رد الفعل الشعبي، بل إن الدول تتفادى أحكام الإدانة وذلك باللجوء إلى التسوية حتى لا تظهر أمام شعوبها بأنها تنتهك حقوق وحرية مواطنيها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد انقسم هذا الميثاق فيما تضمنه من آليات لحماية حرية التعبير إلى آليات وطنية وأخرى دولية لضمان حماية حقوق الإنسان وحماية حرية التعبير.

**أولاً. الآليات الوطنية:** إن الدول الأطراف الموقعة على هذا الميثاق منذ إجازته في نيروبي (كينيا) في ٧/ ١٩٨١ يجب عليها ضمان استقلال

---

(١) د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق،

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٧٩)

المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق<sup>(١)</sup>.  
وبالتالي فإن الدول الأطراف في الاتفاقية يقع عليها التزام بتوفير طرق الانتصاف لضمان حماية الحقوق التي ضمنتها الاتفاقية بما فيها الحق في حرية التعبير.

**ثانياً. الآليات الدولية:** وحرصاً من الميثاق على حماية الحقوق والحريات فقد أنشئ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها<sup>(٢)</sup>.

سميت هذه اللجنة (باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).  
كما تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحُددت اختصاصاتها ومهمتها بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧، وتتمم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي كلفها به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المادة (٢٦) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم إبرامه في ٧/١٩٨١.

(٢) المادة (٣٠) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٣) المادة (١ و ٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وضماماً لفاعلية دور المحكمة فقد تعهدت الدول الأطراف في البروتوكول بالامثال لحكم المحكمة في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمن تنفيذ (المادة ٢٦) ويتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية. والحقيقة أن هذا التنظيم من الناحية النظرية لا يقلل عن التنظيم القانوني للمحكمة الأوروبية وبعد خطوة تقدمية نحو حماية حقوق الإنسان الإفريقي ويتعين تدعيمه بممارسات واقعية عملية تُقلل الحماية الدولية الإقليمية للحقوق والحريات العامة التي كفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(١)</sup>.

(١) جرت دراسة مسحية لمجموعة من الدول الإفريقية، وهي: أنجولا - بتسوانا - الكاميرون - جمهورية الكونغو الديمقراطية - أثيوبيا - غانا - كينيا - موزنبيق - نيجيريا - السنغال - سيراليون - الصومال - جنوب إفريقيا - تنزانيا - أوغندا - زامبيا - زمبابوي وخلصت إلى أنه في كل البلدان التي جرى مسحها وردت تقارير عن حدوث تغيرات كبيرة في مناخ تنظيم وسائل الإعلام نتيجة لتزايد مستويات المفرطة، والمناخ السياسي والاقتصادي الأكثر تيسيراً للأمر، وزيادة النشاط القومي والدولي المبذول لتنمية وسائل الإعلام مبادرة تنمية الإعلام الإفريقي موجز وسبعة عشر تقريراً قومياً، هيئة الإذاعة البريطانية، انظر:

- ستيف باكلي - كارينشيا دوير - توبي مندل - شين أو سيكرو - مونرو إي. برايس - مارك رابوي، دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة، (نهج المصلحة العامة في

### رابعاً. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

عمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إيجاد ضمانات جادة لحماية حقوق الإنسان ومنها حقه الأصيل في حرية الرأي والتعبير، حيث تضمن تأسيس (لجنة حقوق الإنسان العربية) لتقوم بدور هام وهو النظر والدراسة للتقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق<sup>(١)</sup>.

وذلك لمعرفة وتباين أوضاع حرية التعبير في الدول الأطراف في الميثاق. مما يقودنا إلى القول بأن الميثاق قد أوجد ضمانات جادة لحماية حقوق الإنسان ولكن ينقصها الفاعلية على أرض الواقع، وأن يعطي لهذه اللجنة الصلاحيات الواسعة في مجال مراقبة تطبيق تلك الحريات في الدول، كما يجب أن يكون هناك جزاءات رادعة لانتهاك حقوق الإنسان. ومن الضمانات التي استحدثتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها أنشأت وظيفة المندوب السامي لتعزيز و حماية حقوق الإنسان بناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣م<sup>(٢)</sup>.

---

وضع السياسات والقانونين)، ترجمة كمال سيد، المركز القومي للترجمة، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤، ص ١١٢، ١١٣.

(١) د/ محمد أمين الميداني، لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (٢٦) سنة ٢٠١٠، ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٤١ عام ١٩٩٣م.

**والذي يعد من أهم اختصاصاته:**

أن يوجه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قلقاً جدياً بالغاً، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيايات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيايات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر<sup>(١)</sup>.

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة E/٢٠٠٠/٢٣ اعتمد بدون تصويت، في الجلسة (٦٠)

المؤرخة في ٢٠ نيسان/إبريل ٢٠٠٠.



● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٨٣)

وتعد هذه الآلية الأخيرة من أهم الضمانات لحماية ممارسة حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات فهذا البند يتناسب مع فاعلية ممارسة حرية التعبير في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.

ولا يخفى على أحد أن حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ما زالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي، وتتمثل أوجه النقص أساساً في تحديد هذه الحقوق والحريات وتعريفها على نحو دقيق، فضلاً عن توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي، فضلاً عن عدم وجود جهاز دولي يتولى توقيع العقاب على من ينتهكون هذه الحقوق<sup>(١)</sup>.

وأكدت لجنة حقوق الإنسان على أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تؤدي للتدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحياته واحترامها والتمتع بها، ولذا يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام، علاوة على التمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقة بحقهم، بما في ذلك الاضطهاد والترويع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د/ أحمد أبو الوفاء، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨م، ص ٨ و٩.  
**Abou El-Wafa (A): La Cour Internationale de Justice et Le Probeme .des Lacunes du droit Internationale public, R.E.d.I., 1995, p. 24**

(٢) القرار رقم ٣٨/٢٠٠٠ لجنة حقوق الإنسان الدورة السادسة والخمسين.

**ومن جانبنا نري أنه لا بد أن تكون هناك اتفاقات جديدة تعالج** موضوعات حقوق الإنسان في ظل تطورات الشبكة العنكبوتية وبما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد في أن ينعم بحقوقه وحرياته الأساسية ومصلحة الدولة في أن تحمي المقومات الأساسية لها وإن كان المجتمع الدولي بدأ في عقد اتفاقيات تتعلق بالإنترنت وحماية المصالح إلا أن هذه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ما زالت في مراحلها الأولى وينبغي تطويرها للحفاظ على حقوق الإنسان والديمقراطية وعلى أمن المجتمعات والأوطان.

وإن كانت هذه الاتفاقيات والمواثيق التي تمثل الآليات الإقليمية والدولية لحماية حرية الرأي والتعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات لما تضمنتها من نصوص صريحة كانت أو ضمنية كفلت إلى حد كبير هذه الحماية إلا أن المجتمع الدولي مازال في حاجة إلى العديد من الاتفاقيات المتطورة التي تواكب ما شهده المجتمع من تطور تكنولوجي هائل.

## المطلب الرابع

### حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا بين الإطلاق

#### والتقييد في القانون والشريعة الإسلامية

لقد حذر المنتدى الاقتصادي العالمي في عام ٢٠١٥ وبعد مرور ستين عاماً من التطور التكنولوجي من ثورة رابعة وبما تحمله من مخاوف وتهديدات تصاحب فرص التطورات التكنولوجية المتسارعة، حيث بينت الإحصائيات أن (٥٩٪) لديهم مخاوف وتساؤلات حول حماية الخصوصية بعد أن أصبحت طريقة الحصول على المعلومات وانتشارها متاحة بلا قيود.

ويتضح سرعة الانتشار لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في مصر من محمول وانترنت عندما نرى أن نسبة المستخدمين في عام ٢٠١٢ كان قد وصل إلى ما يقارب (٧٦) مليون مشترك إلى أن وصل في عام ٢٠١٩ إلى ما يقارب (٩٤) مليون للمحمول كما وصل عدد مستخدمي الإنترنت فائق السرعة (ADSL) في عام ٢٠١٩ إلى ما يزيد عن (٦.٩١) مليون مشترك متقارنة بعام ٢٠١٨ الذي وصل عدد المشتركين فيه إلى ما يقارب (٥.٨٢) مليون<sup>(١)</sup>.

ويحمل هذا التطور التكنولوجي فرص المنفعة للعالم أجمع لكنه بطبيعة الحال لا يخلو من التهديدات، مما يجعل هناك حاجة إلى تعظيم

---

(١) تقرير وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الصادر في ١٠ / ٢٠١٩.

المنفعة وتحجيم المخاطر وذلك بوقوف التشريعات بكل قوة في مواجهة مخاطر المد التكنولوجي على العقل البشري وإبداعاته، ليس لتحجيمها، وإنما لوضع إطار لحماي الخصوصية وأيضاً لقوة العقل البشري ومواجهة افتقار التقنية للتقدير .

كما يوجد هناك جدل قائم حول الدور الذي تلعبه وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة من كونه دوراً إيجابياً يؤدي إلى نشر الوعي السياسي والاجتماعي بتحقيق التنمية السياسية والوصول إلى الديمقراطية ومن الناحية الاجتماعية بتحقيق التوعية الصحية، التعليم، والمساهمة في تكريس ثقافة التطوع الاجتماعي وكونه دوراً سلبياً حيث يؤثر سلبياً على استقرار الدول والمجتمعات العربية من خلال نشر ثقافة العنف والتطرف وإثارة الفتن ونشر الفوضى وغيرهما مما يؤدي إلى تهالك الدول وشعوبها وعدم استقرارها .

الأمر الذي يجعلنا نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهما كما يلي :

**الفرع الأول:** موقف القانون من استخدام الحق في حرية التعبير.

**الفرع الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الحق في حرية التعبير.

**الفرع الثالث:** ضوابط حرية التعبير.

وذلك على النحو التالي :-

## الفرع الأول

### موقف القانون من استخدام الحق في حرية التعبير

لقد أثارت الدراسة تساؤل حول الوسائل التي يمكن اتخاذها لمواجهة الأخطار التي تروج للفوضى ومحاولة زعزعة الاستقرار في الدول عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

وفي طريقنا المعالجة يمكن أن نتعرض لموقف القانون ثم موقف الشريعة الإسلامية من كيفية استخدام الحق في حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا. لقد انتشرت وسائل الاتصال الحديثة وازدهرت وتطورت بتطور التكنولوجيا، التي دائماً في تطور من آن لآخر. حيث أصبحت تغزو مختلف مجالات الحياة كما ربطت العالم ببعضه لتجعله سريع الاتصال في وقت قصير فيما بين أفرادها وكان لوسائل التكنولوجيا الحديثة أثر بالغاً فيما شهده العالم العربي في الآونة الأخيرة باستخدام حقه في حرية التعبير عبر هذه الوسائل التي ساهمت فيما تشهده المنطقة العربية من أحداث أدت في البعض منها إلى إحداث فوضى وعنف وعدم استقرار فقط ظهرت ثورات شعبية في المنطقة تطورت بعد ذلك إلى أحداث غير مرغوب فيها. وفي هذا الصدد يمكننا التعرض لعدة نقاط هامة وهي كما يلي:

#### أولاً :- ماهية الثورة :

هي تغيير أساسي مفاجئ في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقدم عليه الشعب أو فريق منه في دولة ما<sup>(١)</sup>.

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم المصرية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٨٩.

(٩٨٨)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

كما عرفت الثورة بأنها الهيجان والوثب والاندفاع تعبيراً عن عدم

الرضا<sup>(١)</sup>.

**ثانياً :- مفهوم الحرية في القانون:**

فقد تعرض لمفهوم الحرية العديد من الفقهاء الغربيين والعرب.

فعرّفها الفقيه لاسكي بقوله : هي التحرر من القيود التي تنكر على المواطن

حقه في النشاط والتقدم<sup>(٢)</sup>.

**كما يرى أيضا أن الحرية معناها :** انعدام القيود، أي أنها تعني أن

لل فرد الحرية والقدرة على اختيار طريقه الخاص في الحياة دون التعرض

لقيود مفروضة عليه من الخارج<sup>(٣)</sup>.

**ويرى الدكتور صالح حسن سميح** أن الحرية تعني : قدرة الإنسان على

اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة

الاجتماعية في مفهومها الواسع بين الفرد والجماعة بلا إفراط أو تفريط<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨

ص ٤٥١

(٢) H.J. Laski: a Grammer of Politics (٢) Allen and Unwin, London

London ١٩٥٢- p. ١٥٢.

(٣) Laski: Liberty the modern State ١٩٤٧ p. ٥٣.

(٤) انظر د/ صالح حسين سميح، أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، دار

الزهراء للإعلام العربي، سنة ١٩٨٨، ص ٢٠.

### ثالثاً :- الحقوق والحريات في الدستور:

**الحرية الدينية:** لقد تناول دستور ١٤ الحرية الدينية في نص المادة

(٦٤) منه والتي تقابلها المادة (٤٣) من دستور ٢٠١٢ والتي نصت على أن

حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة

لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون<sup>(١)</sup>.

أي حرية الفرد في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده وأن يمارس

شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلن بحرية مطلقة وألا يفرض عليه

دين معين بعينه. حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية

في المادة (١٨) منه والتي نصت على أن (لكل شخص الحق في حرية

التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته

وحرية الإعراب عنه بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان

ذلك سرّاً أم جهرّاً، منفرداً أم مع الجماعة.

### رابعاً :- حرية التعبير في الدستور المصري:

نصت المادة (٦٥) من دستور ٢٠١٤ ويقابلها المادة (٤٥) من

دستور ٢٠١٢ (على أن حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير

عن رأيه بالقول، أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير

والنشر).<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المادة (٦٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمادة (٤٣) من دستور ٢٠١٢.

(٢) المادة رقم (٦٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمادة رقم (٤٥) من

الدستور المصري لعام ٢٠١٢. كما أكدت المادة ٢٤ من دستور عام ٢٠١٤ على الصفة

حيث تعتبر حرية الرأي هي الأساس في الحريات والأصل بالنسبة لسائر الحريات والتي تنفرع من حرية الرأي والتي تبيح للإنسان أن يكون رأياً خاصاً في كل ما يجري تحت نظره من أحداث<sup>(١)</sup>.

وتكفل حرية الرأي والتعبير حق الإنسان في اعتناق التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة لكونه حق أصيل متصل بشخصه، وكذلك نشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة أي أن حرية الرأي تجيز للفرد أن يعبر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بالكلام أو الكتابة وبحرية كاملة، في حدود النظام العام، كما هو مقرر في القانون، أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى الدول ذات الأنظمة السكسونية مثل (إنجلترا) نلاحظ أنه لا يوجد في قانونها الأساسي نص يقرر قاعدة حرية التعبير، وبالرغم من ذلك فإنها تمارس حرية الرأي والتعبير على أوسع مدى. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فينص التعديل الأول من قانونها الأساسي على أن

---

الإلزامية للتعليم الديني ويقابلها نص المادة (٦٠) من دستور ٢٠١٢ والتي تنص على أن (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحلها مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص...)

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٩٠.

(٢) د/ فاروق عبدالبر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، سنة ١٩٨٨، ص ٢٦٠.



الكونجرس لا يملك أن ينص على ما يقيد حرية الرأي والتعبير وهذا النص يحول دون تقييد هذه الحرية فقط وليس منشأ لها<sup>(١)</sup>.

وما يجب توضيحه هو أن حرية الرأي والتعبير بمعناها السابق بيانه يجب أن تتعدى أو تتجاوز حدودها (الصالح العام) ولذلك فهي ليست مطلقة كلياً أي أنها لا يجوز أن تستخدم في هدم أسس دعائم النظام أو لنشر أفكار ضالة أو نظريات هدامة أو لإشاعة الشك والفوضى والبلبلة بين أفراد المجتمع . ومن أجل ذلك فالمشرع قد يجد أن بعض مؤسسات الدولة في حاجة لقدر من الهيبة يحتم على رعايا الدولة من الأشخاص أن يتعاملوا معها باحترام أكبر ومن هنا يملئ هذا الاحترام على الكافة حتى أولئك الذين لهم رأي مختلف<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق أن حرية الرأي والتعبير يكون لها صورتان:

**الصورة الأولى:** وهي إطلاق الرأي وحرية التعبير عن ما يجب إتيانه.

**الصورة الثانية:** وهي عدم إطلاق الآراء الهدامة أو نشر الأفكار الضالة وإشاعة البلبلة والشك والفوضى بين الناس وهو ما يجب التقييد فيه ومنعه.

---

(١) انظر المقال.

-David S., Boges: en reuve international de droit penal Human rights in U.S.A. 1972. p. 626.

(٢) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٦، ص ١٩٥ - ١٩٧.

(٩٩٢)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

**خامسا: الحق في حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي:**

لقد تطور مفهوم حرية الرأي والتعبير بداية من (فلسفة سقراط) عام ٣٣٩ قبل الميلاد إلى (الماجنى كارتا) في بريطانيا عام ١٢١٥ إلى وثيقة الحقوق المانحة لحرية الرأي عام ١٦٨٩ إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ في فرنسا إلى التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩١. إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (للأمم المتحدة) عام ١٩٤٨. حيث إن التقرير الصادر عن الأمم المتحدة (من مقرر لجنة الأمم المتحدة) حول حقوق الإنسان قد تضمن حماي الحق في حرية الرأي والتعبير وأن المادة (١٩) من الإعلان العالمي تطبق على الإنترنت وأصبحت الوسيلة التي يمارس الأفراد من خلالها الحق في حرية الرأي والتعبير وأن المادة (١٩) صيغت برؤية مستقبلية لتغطية التطور في التكنولوجيا التي يتم من خلالها التعبير والكشف عن الآراء إلا أن التقرير قد اعترف بأن بعض أشكال التعبير تخضع للقيود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٩)<sup>(١)</sup>.

إن ممارسة الحق في حرية التعبير على الشبكة العنكبوتية يطبق في العالم افتراضي كما في العالم الحقيقي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسي هي أيضاً من

---

F. Larve, Report of the Human Rights councils special rapports (١) on the promotion and protection of the right to freedom of opinion .2٠١١th May ١٦, ٢٧ /١٧and expressim, A/HRC/

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (٩٩٣)

الأدوات التي يمكن تطبيقها في مجال حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا (من انترنت وتواصل اجتماعي) بالنظر إلى طابعها الدولي العابر للحدود<sup>(١)</sup>. وفي كندا فإن حرية الرأي والتعبير المحمية بموجب وثيقة الحقوق والواجبات تعتبر عنصر مهم في مجتمع ديمقراطي فعال ويبقى حق محمي في عصر وسائل التكنولوجيا (الإنترنت، والتواصل الاجتماعي) إلا أنه يخضع لبعض القيود المعقولة والمقبولة<sup>(٢)</sup>.

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص المادة (٢٢) منه على أن يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، والحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، وعلى أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام

---

D. CULEREANU, Aspects of Reulating freedom of expression on (١)

.the internet , Antwerp – Oxford, intersentia, , 2016,2008

Proecting freedom of expression in an Age of Social Media, (٢)

،Statement on Government's social media sites

<http://www.ciddd.ca/documents/phasetwo/RNCstatements-on-covornment%27-socialomedia-sitesdf.p2>

حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية النظام العام والآداب والصحة العامة، وأمن الوطن وكذلك الحق في استبقاء الأنباء والأفكار<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أن الحق في حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا (الإنترنت والتواصل الاجتماعي) وتطبيقا للنصوص والاتفاقات الدولي التي تم التعرض للبعض منها فهو أمر محسوم وواضح إلا أنه يخضع لبعض القيود دون تفريط في حدود القانون للبقاء على الاستقرار للمجتمع وتقدمه وعدم المساس به وبحياة العامة.

### وأخيرا فقد أدت وسائل التكنولوجيا الحديثة (كالشبكة العنكبوتية)

ووسائل التواصل الاجتماعي التي يتم خلالها التعبير عن الآراء ونقل المعلومة إلى تغيير المشهد الثقافي للعالم فأصبح من الممكن نشر ونقل الأفكار الأدبية والدينية والأخلاقية بسرعة وبكل سهولة كما أن أصبح من الممكن التأثير على شريحة كبيرة من العالم، بالرغم من أن بعض الأفكار قد تكون غير مفيدة كما أنها قد تحرض على العنف والكراهية والانحلال الأخلاقي، أو تعمل على إشاعة الفوضى بين الناس، حيث يعتبر ذلك من أهم ما يسمى إلى وسائل التواصل التكنولوجية وحرية التعبير عبر هذه الوسائل والتي تحارب الدول جميعها من أجل تقليدها أو توعية الناس منها باتخاذ طرق مشروعة لوضع قوانين تقيّد الحق في الاستخدام بما يخدم الصالح العام مع إعطاء الفرصة للاستفادة من النقلة الحضارية عبر وسائل

(١) د/ أبو الفتوح أبو الفتوح صالح، آثار الضرر التكنولوجي على ممارسة الحقوق

والحرية العامة، مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٩، ص ٣١٨.

✪ مجلة الشريعة والقانون ✪ العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ✪ (٩٩٥)

التكنولوجيا والاستفادة من التجارب الحديثة في الإطلاق والتقييد في  
الاستخدام للحق في التعبير عبر وسائل التكنولوجيا.

## الفرع الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الحق في حرية التعبير

تعتبر الثورة في الإسلام هي حركة شعبية واسعة ذات توجه سياسي منظم تعبر عن الرغبة العامة لمجموع من الشعوب تهدف إلى التغيير للنظام القائم وإقامة نظام جديد يعبر عن الإرادة الشعبية للمجموع<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يمكننا تناول هذا الفرع في عدة نقاط هامة وهي كما يلي:

#### أولا مفهوم الثورة الشعبية في الإسلام:

يرى الدكتور محمد عمارة بأن الثورة هي (التغيير الجذري المفاجئ في الأوضاع السياسية والنظم الاجتماعية والواقع الاقتصادي، بوسائل تخرج عن التدرج المألوف ولا تخلو عادة من العنف والهيّاج<sup>(٢)</sup>).

ومما لا شك فيه أن الرؤية الإسلامية لمفهوم الثورة تتطابق مع مفهوم الإصلاح إلا أن الإصلاح يتميز عنها في أدوات التغيير، فالثورة فيها عنف وهياج وسرعة وهو ما لا يوجد في أدوات الإصلاح على النحو المتواجد به في الثورات. وفي الإصلاح تدر قد لا ترضى عن وتيرته الثورات<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ أيمن الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٨١.

(٢) د/ محمد عمارة، ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧.

(٣) تحرير/ محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري، موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٢/١٩٩٣، ص ١٢٩.

ولقد وصف رسالات الرسل بأنها (إصلاح) مع أنها كانت التغيير الأشمل والأعمق للفكر الذي بعثوا فيه لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية:

الإسلام يعتبر وبحق هو دين الحرية فقد كفل للإنسان حقوقه وحياته منذ أن أتى إلى الدنيا (وقت ميلاده) وحتى وفاته بل وأكثر من ذلك فقد قرر الإسلام حقوق خاصة بالجنين قبل أن يولد، وصان كرامة الإنسان بعد موته أيضاً. ومن هناك يظهر الأصل العام في الإسلام وهو كرامة الإنسان وكفالة حقوقه وحياته. وذلك إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾<sup>(٢)</sup>.

فيعتبر الإسلام هو دين الحرية، فقد حرر الإسلام الإنسان من العبودية لغير الله تعالى كما دعى الإسلام إلى الشورى والتشاور بين المسلمين في الأمر لكي لا يكون هناك طغيان أو تعالي أو استبداد للبعض على الآخر فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما ساوى الإسلام بين الناس أجمعين دون تمييز وأعطى المرأة حقوقها كاملة دون نقص في تصرفاتها المالية واختيار زوجها وغيرها من

(١) سورة هود، الآية (٨٨).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

الحقوق، وجعل الناس أجمعين متساوين على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

وكذلك قول النبي (ﷺ) (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى)<sup>(٢)</sup>.

كما توجد العديد من الأدلة على الحرية في الإسلام حيث كفلها كأصل عام قبل أن يتطرق إلى تقرير الحريات والحقوق بمفهوم المذاهب المعاصرة ومنها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (١).

(٢) الهيثمي في مجمع الزوائد، الجزء الثالث، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة وغيرها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ب.ت)، ص ٢٦٦.

(٣) سورة فصلت، الآية (٤٦).

(٤) سورة البلد، الآية (١٠).

(٥) سورة الرعد، الآية (٤٠).



فقد درس الفقه الإسلامي الحرية وعرفها تحت اسم (الحكم التخييري أو الإباحة) وجعلها أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي (واجب، مندوب، مباح، مكروه، حرام)<sup>(١)</sup>.

وتشغل حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي مكاناً هاماً وكبير بين الحقوق والحرية العامة في الفقه الإسلامي، فقد كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير عملاً وقولاً ومورس في عهد النبي (ﷺ) وطبقها من بعده الخلفاء الراشدين، كما كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير للجميع حكماً ومحكومين وخير دليل على ذلك نزول سورة المجادلة في مناقشة زوجة أوس بن الصامت لرسول الله (ﷺ) في واقعة ظهر زوجها، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد قرر الإسلام حرية الرأي والتعبير وكفل تمتع الجميع بها وضمان ممارستها، إلا أن ذلك مرتبط بمقاصد الشريعة ومصلحة المجتمع وبالتالي فحرية التعبير في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة بل نجد أن لها حدوداً وذلك في متطلبات النظام العام، والآداب العامة، كما تخضع لعدة ضوابط لضمان ممارستها فيما أقرته الشريعة الإسلامية إفراط أو إساءة الاستخدام تحت مظلة الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: د/ محمد سلام مدكور، الإباحة عند الأصوليين، دار النهضة العربية،

القاهرة، سنة ١٩٦٥، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) سورة المجادلة، الآية (١).

**ثالثاً: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لحرية التعبير:**

لقد كانت الشريعة الإسلامية بمصدرها الأول وهو القرآن، الكريم ومصدرها الثاني وهو السنة النبوية الشريفة تعتبر مصدر أساسي للحقوق والحريات التي أنت بها الشريعة الإسلامية للإنسان في كل شئونه ( من تكريم وحرمة انتهاك حقوقه وحرياته ) . التي عرفتها المجتمعات الغربية وبدأت في السعي فيها بعد عصور طويلة مرت على تعريف الإسلام لها. فقد نهى الإسلام عن التمييز بين البشر بسبب الغني والفقير قال تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وإنما جعل المساواة بين المسلمين كافة ولا فرق إلا بالتقوى. كما نهى الإسلام التمييز الوراثي وقد جاء القرآن الكريم بهذا المبدأ وقرره حتى في اختيار الرسل والأنبياء لحكم الناس قال تعالى : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما وضحت الشريعة الإسلامية أن التمييز لا يكون إلا بالتقوى لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومما ورد في المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية من مصادر للحق في حرية الرأي والتعبير قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

(١) سورة الحشر، الآية (٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٤).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٣).

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠٠١)  
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ<sup>(٢)</sup>.

فحرية الرأي والتعبير مكفولة في الشريعة الإسلامية وما استحدثت  
منها أيضاً وهي حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا حدود تعاليم الشريعة  
الإسلامية فقد كان النبي (ﷺ) يستمع إلى رأي الصحابة في كل الأمور .

ونهى الإسلام عن أن تمارس حرية الرأي والتعبير بقصد الإساءة إلى  
حقوق المسلمين والمساس بأعراضهم وشرفهم وإفشاء أسرارهم ونشر  
الفاحشة والقول البذيء من الكلام بينهم فقد نهت الشريعة عن ذلك بل  
وتوعدت المتسبب في نشر الفاحشة برأيه أو تعبير بالعقاب وأسس ذلك  
ومصدره من الشريعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي  
الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup>.

**ومما سبق يتضح:** - أنه قد ورد في الشريعة الإسلامية مصادر لممارسة  
الحق في حرية التعبير فلم يترك الإسلام أي شيء في مجال الحريات  
والحقوق وحرية التعبير على وجه الخصوص بالوسائل التي تمارس بها في  
عصرنا الحالي إلا وقد ورد أصل لها وأقرها فقد جاءت الشريعة بالتعاليم  
والأسس الراقية في كل ما من شأنه توفير الحماية والحرية والكرامة للإنسان  
كما كانت الشريعة الإسلامية أكثر دقة وتعبيراً عما هو في النصوص الحديثة

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٢) سورة لقمان، الآية (١٧).

(٣) سورة النور، الآية (١٩).

(١٠٠٢)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

علي أن تمارس حرية التعبير كحق للإنسان في حدود ما قرره الشريعة وما أوردته من ضوابط وحدود لممارسة هذا الحق الأصيل.

### الفرع الثالث

#### ضوابط حرية التعبير

يجب عند ممارسة حرية التعبير ألا تتضمن صورته من الصور التي يمكن بها التعدي على حقوق الغير والمساس بها أو إحداث الفتنة أو أي من الصور التي تؤدي إلى حدوث فوضى وبلبلة وانتهاك لحق الغير ومن ثم يجب عند ممارسة حرية التعبير أن تتم في حدود ضوابط يمكن استخلاصها في أمرين وهما الأول: ألا تتضمن حدوث قذفاً والثاني: ألا تتضمن حدوث سباً ويمكننا توضيحهم على النحو التالي:

**أولاً: ألا يتضمن ممارسة الحق في حرية التعبير حدوث قذفاً:**

القذف جريمة يعاقب عليها القانون فيجب أن تخلو ممارسة حرية التعبير من أي صورة من صور القذف حتى لا تكون هذه الحرية غير مشروعة. وقد عرفت المادة (٣٠٢ / ١) من قانون العقوبات القذف بأنه (إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً<sup>(١)</sup>).

ويتضح من نص المادة أن سبب التجريم للقذف هو مساس شرف المجني عليه واعتباره، كذلك العلانية فإنها تعمل على نشر الأخبار الكاذبة بصورة أكبر وأوسع سواء كانت عبر الصحف أو وسائل التكنولوجيا

---

(١) المادة (٣٠٢) فقرة (١) من قانون العقوبات المصري.

وغيرها. وهذا يعني جسامة الضرر الذي يحتمل حدوثه مما يعتبر معه القذف

أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار<sup>(١)</sup>.

**الثاني: ألا يتضمن ممارسة الحق في حرية التعبير حدوثاً سباً:**

السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك

إسناد واقعة معينة إليه، وقد عرف المشرع السب وحدد عقوبته في المادة

(٣٠٦) من قانون العقوبات المصري<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن الصفة المشتركة بين السب والقذف في أن كلا

منهما اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره بإسناد ما يشينه إليه وبالتالي

أصبح بينهما تماثل في العديد من الأحكام لكن الفارق بينهما هو أن القذف

يتضمن إسناد واقعة إلى المجني عليه بينما السب لا يتضمن ذلك. حيث

يعتبر القذف هو خدش للشرف أو الاعتبار بأي صورة من الصور فإذا قيل بأن

شخص معين سرق مال شخص آخر يعتبر قذفاً لأنه أسند إليه واقعة معينة

---

(١) د/ إسماعيل عبدالرحيم عميش، حرية الرأي في القانون الوضعي والفقاه

الإسلامي، رسالة دكتوراه، أسيوط، ٢٠٠٩، ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٢) أن كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدش

للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بالحبس مدة لا تتجاوز

سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). وقد نص المشرع على

السب غير العلني ووضع عقوبة في المادة (٣٧٨/٩) من قانون العقوبات .

- معدله بالقانون رقم ٦٩ لسنة، ١٩٨١ نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٤٤، بتاريخ

١٤ / ١١ / ١٩٨١. حيث نصت على (أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمس جنيها.. من

ابتدر إنسان بسب غير علني).

(١٠٠٤)

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي

ومحددة، أما إذا قيل عن شخص بأنه سارق فتعتبر جريمة سب وقد يكون السب غير علني وقد يكون علني ومنشور عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية ولعله أكثر انتشارا في وسائل التكنولوجيا وعبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) عند ممارسة حرية التعبير عبر هذه الوسائل الأمر الذي كان يجب معه وضع ضوابط لممارسة حرية التعبير حتى لا يفتح الباب على مصراعيه ويترتب عليه حدوث أضرار لا يمكن تداركها حتى يتم ممارسة حرية التعبير وخاصة عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة في إطار ضوابط تنظم وتحدد كيفية ممارسة هذا الحق دون احتكار أو تضيق ولكن في حدود ما قرره الشريعة الإسلامية والقانون.

#### موقف الشريعة الإسلامية من ضوابط حرية التعبير:

نص الإسلام على الحريات والحقوق وأورد النصوص على حرية الرأي والتعبير ومكانة الإنسان وكرامته. ومن أجل حماية الإنسان من الاعتداء عليه وعلى شرفه من الآخر فقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لحرية التعبير ولم تطلقها عامة وإلا كان الإطلاق سبب في حدوث الفتنة والفوضى<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: د/ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية،

(ب.ت)، ص ٣٣٢.

أ/ عبدا لقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مطبعة نشر

الثقافة، الإسكندرية، (ب.ت) ص ٣٤.

ويمكن إجمال الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية فيما يلي:

لا يجوز أن تستخدم حرية الرأي والتعبير لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي أو تستخدم حري التعبير لنشر الإلحاد أو الأهواء أو الضلالة والبدع بين المسلمين، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي (لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد)<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن (لا تجادلوا أهل الأهواء ولا تجالسوهم ولا تستمعوا منهم)<sup>(٢)</sup>. وقد نهى النبي (ﷺ) عن الكلام في القدر فقال (أمسكوا عن القدر)<sup>(٣)</sup>. كما حارب علي (ﷺ) الزنادقة، وحرقتهم لنشرهم التآله والزندقة<sup>(٤)</sup>.

وإذا تجاوزت حرية التعبير حدودها وتعدت على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام أو تخطت حدود الفضيلة وجب في هذه الحالة ردها إلى عقالها فإذا منع الفرد من الخوض فيها فهو بذلك منع من الاعتداء ولم يحرم من حق مقرر له. وفي هذا الصدد نورد قوله تعالى: ﴿قُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الأول، مطبعة الشعب، سنة ١٩٦٩، ص ١٦٤.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير، الجزء العاشر، حديث رقم ١٠٤٤٨، من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا وإذا ذكر القدر فأمسكوا وصححه الألباني، وفي الإحياء للغزالي بلفظ إذا ذكر القدر فأمسكوا، الجزء الأول، ص ٥٠.

(٤) راجع ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، سنة

يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى»<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ»<sup>(٤)</sup>.

كما شرع الإسلام حد القذف وهو الجلد ثمانين جلده لمن يخوضوا في أعراض الناس ويرمونهم بالإفك فقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)<sup>(٥)</sup>. وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(٦)</sup>.

وقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من القذف فقد حظرت أن يقع الإنسان بلسانه بالسوء في حق الناس وإن لم يصل ذلك إلى حد وصفه قذفا. فقال تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة طه، الآية (٤٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

(٤) سورة النساء، الآية (١٤٨).

(٥) سورة النور، الآية (١٩).

(٦) سورة النور، الآية (٤).

(٧) سورة النساء، الآية (١٤٨).



**ومما سبق يمكننا القول:** أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدود

لحرية التعبير وضوابط حظرت الخروج عليها لكي لا يحدث أمر من الأمور المنهي عنها شرعاً ولكي يتعد الإنسان عند ممارسته لحقه في حرية التعبير عن القذف أو السب وعدم الخوض في أعراض الناس أو الوقوع بالسوء المنهي عنه شرعاً، وعدم التعدي على الأخلاق والآداب والنظام العام. كما يمكن الإشارة إلى ما وضعته الشريعة الإسلامية من حدود في كلمة واحدة وهي (الالتزام بالحق) فإذا التزم كل إنسان قبل أن يبدي أو يعرض رأيه في موضوع ما بهذا الالتزام (قول الحق) لكان على الصواب ولم يتجاوز الحدود والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحرية التعبير.

## الخاتمة

إن حرية التعبير هي من الحريات الأساسية والراسخة في وجدان كل فرد من أفراد المجتمع وهي من أهم الحقوق الإنسانية التي كفلتها جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتعتبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة التي ظهرت مؤخراً والتي تعمل على نقل الأخبار والمعلومات والأفكار وكذلك التواصل بين البشر هي من أهم وأعظم ما حدث في تاريخ البشرية نتاج ما يحدث من تطورات في مجال التكنولوجيا والمعلومات.

فإن الحق في التعبير هو من أهم حقوق الإنسان وهو ما تناولته المواثيق الدولية وهو من أهم الحقوق التي تتأثر بالتطورات التكنولوجية، فإن أي تقدم في المجتمع هو مرتبط بمدى ممارسة الأفراد لهذا الحق لأن الحق في التعبير هو مرتبط وبشكل جوهري بتحقيق كافة الحقوق الأخرى، وتحقيق القيم الديمقراطية.

فالحق في حرية التعبير هو الأساس في الحريات وأي تقييد له يجب أن يكون في أضيق الحدود وفي نطاق القانون، لكي لا يفتح المجال أمام السلطة السياسية لاستخدام هذه القيود مما يؤثر على انعدام الديمقراطية.

فقد تعرضت الدراسة إلى التعريف بحرية التعبير والتي تعتبر من أهم وأشمل الحريات، بل وتتفرغ منها العديد من الحريات الأخرى.

كما تعرضت لتعريف التكنولوجيا التي أصبحت هي معيار التقدم في عصرنا الحالي بل وأصبحت تتجسد في كافة الأنشطة ورفع المستوى التقني والثقافي في المجتمع.

ولهذا فقد تطرقت في هذا البحث لعدة نقاط هامة وهي على النحو التالي:  
المطلب الأول:- تعرضت فيه لماهية حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات، حيث قسمتها إلى فرعين، الفرع الأول: تناولت فيه التعريف بحرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات، الفرع الثاني: تناولت فيه التعريف بتكنولوجيا المعلومات. ثم تعرضت في المطلب الثاني:- للترابط بين حرية التعبير في زمن التكنولوجيا وقواعد القانون الدولي، والذي قسمته إلى فرعين، الفرع الأول: تناولت فيه علاقة التكنولوجيا في حرية التعبير بقواعد القانون الدولي، الفرع الثاني: تناولت فيه علاقة التكنولوجيا بالحق في الخصوصية. ثم تعرضت في المطلب الثالث:- للآليات الدولية لحماية حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات. والذي قسمته إلى فرعين، الفرع الأول: تناولت فيه المواثيق الدولية كآلية لحماية حرية التعبير، ثم تناولت في الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية كآلية لحماية حرية التعبير.

ثم تعرضت في المطلب الرابع:- لحرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا بين الإطلاق والتقييد في القانون والشريعة الإسلامية الذي قسمته إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: تناولت فيه موقف القانون من استخدام الحق في حرية التعبير، ثم تناولت في الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الحق في حرية التعبير، ثم تناولت في الفرع الثالث: ضوابط حرية التعبير.

### النتائج:

١ - الحق في حرية التعبير هو الأصل والأساس لتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، فهو من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق.

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي (١٠١٠)

٢- إن حرية التعبير باعتبارها الأساس في الحقوق والحريات، يجب على الدول عند وضع قيود على هذا الحق أن يوضع ذلك في الاعتبار، وعلى أن تكون القيود هي الاستثناء بأن تكون في أضيق الحدود وفي حدود القانون.

٣- إن كل دولة وفقاً للقانون الدولي هي ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات.

٤- يعتبر التقدم التكنولوجي هو من أساسيات العصر لتمكين الأفراد من التعبير عن رأيهم باعتباره حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان.

٥- للتكنولوجيا دوراً كبيراً وهام في عصرنا الحالي في حرية التعبير وتداول المعلومة عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة. من مكونات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

#### **التوصيات:**

١- اتخاذ إجراءات تشريعية جديدة مع تعديل بعض التشريعات الوطنية القائمة لضمان تفعيل حق الإنسان في التعبير وتشريعات وطنية كفيلة لضمان استقرار وسائل التعبير.

٢- إضافة تعديلات للمواثيق الدولية مواكبة للتطور التكنولوجي الحالي لضمان الوصول إلى درجة عالية من حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠١١)

٣- العمل على استمرارية وإقامة مؤتمرات علمية وثقافية وطنية ودولية للتعريف بحقوق الإنسان وبأهمها وهو حق الإنسان في حرية التعبير والحصول على المعلومات.

٤- دعم وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية المعنية بمجال حقوق الإنسان من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في التعبير من قبل الحكومات بل ومراقبة أعمالها من أجل الوصول إلى تمتع الفرد بحقه في حرية الرأي والتعبير دون انتهاك، وكذلك حقه في الخصوصية.

٥- العمل على تبني الأفكار الجديدة والوليدة في مجال التكنولوجيا ودعمها من أجل الوصول إلى تحقيق الحصول على الحق في الحصول العادل على التكنولوجيا الحديثة وبتكاليف معقولة ودون قيود.

٦- العمل على تمكين وسائل الإعلام من العمل بحرية وبدون تمييز، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حرية التعبير.

٧- عدم الإسراف من جانب الدولة في القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، على أن يتم أقرارها في ظل التشريعات المقررة لها وبأضيق الحدود في حدود القانون بعد الحصول على إذن قضائي.

٨- إعادة النظر في كل القوانين التي تقيّد حرية التعبير ورفع القيود المفروضة على الحصول على المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

**قائمة المراجع****أولاً: المراجع باللغة العربية**

- أ/ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، (ب.ت).
- ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ.
- ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨ .
- أمير موسي، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ .
- حسني محمد نصير، اتجاهات البحث والتنظير في وسائل الإعلام الجديدة، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المنعقد في الفترة من ١٠-١١ مارس ٢٠١٥ .
- د/ أبو الفتوح أبو الفتوح صالح، آثار الضرر التكنولوجي على ممارسة الحقوق والحريات العامة، مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٩ .
- د/ أحمد أبو الوفاء، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨م.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠١٣)

- د/ أحمد بدر، الإعلام الدولي " دراسات في الاتصال والدعاية الدولية: وكالة المطبوعات، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢ .
- د/ إسماعيل عبدالرحيم عميش، حرية الرأي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه، أسيوط، ٢٠٠٩ .
- د/ أيمن الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨ .
- د/ جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، عام ١٩٩٣ .
- أ/ ستيفن لاكس، الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، ترجمة ونشر دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٣ .
- د/ صالح حسين سميع، أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، دار الزهراء للإعلام العربي، سنة ١٩٨٨ .
- د/ عامر إبراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت، دار المسيرة للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٣ .
- د/ عبد العزيز شرف، وسائل الإعلام، ومشكلة الثقافة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ .
- د/ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب.ت).
- د/ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م .

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي (١٠١٤)

- د/ فاروق عبدالبر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، سنة ١٩٨٨.
- د/ فضيل دليو، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال (مفهوم – الاستعمالات – الآفاق)، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ٢٠١٠.
- د/ محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية)، كتاب دراسي، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- د/ محمد أمين الميداني، لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (٢٦) سنة ٢٠١٠.
- د/ محمد سلام مدكور، الإباحة عند الأصوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٥.
- د/ محمد عمارة، ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٢.
- د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية.
- د/ مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٤.
- د/ مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٦، ص ١٩٥ – ١٩٧.



● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) ● (١٠١٥)

● د/ نور الدين زمام، أ/ صباح سليمان - مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، ٢٠١٣.

● الدورة الأولى لمؤتمر قمة مجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣.

● ستيف باكلي - كارينشيا دوير - توبي مندل - شين أو سيكرو - مونرو إي. برايس - مارك رابوي، دور الإعلام في اخضاع الحكومات للمساءلة، (نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقانونين)، ترجمة كمال سيد، المركز القومي للترجمة، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤.

● الطبراني في معجمه الكبير، الجزء العاشر، حديث رقم ١٠٤٤٨، من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ إذا ذكر أصحابي فامسكوا وإذا ذكرت النجوم فامسكوا وإذا ذكر القدر فامسكوا وصححه الألباني، وفي الإحياء للغزالي بلفظ إذا ذكر القدر فامسكوا، الجزء الأول.

● الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الأول، مطبعة الشعب، سنة ١٩٦٩.

● محمد بن حيدة، الاستقلال القانوني للحق في الخصوصية، مجلة جامعة الجنان لحقوق الإنسان، لبنان، العدد ٧، ٧/١٢/٢٠١٤.

● محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري، موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٢/١٩٩٣.

حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي (١٠١٦)

- محمد محمود عبد الله يوسف، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة مع التعرض لتجربة مصر، جامعة القاهرة، كلية التخطيط العمراني والإقليمي.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم المصرية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
- نوران شفيق علي، الفضاء الإلكتروني وأنماط التفاعلات الدولية، دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني، ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٤.
- الهيثمي في مجمع الزوائد، الجزء الثالث، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة وغيرها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ب.ت).

### ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Abou El-Wafa (A): La Cour Internationale de Justice et Le Probeme des Lacunes du droit Internationale public, R.E.d.l., 1995.
- Article 22 Respect for privacy The privacy of people with disabilities must be respected and they have the right to protection against interference with their privacy. See Gerison Lansdowne. See me, Hear me, Aguide to using the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities to promote the rights of children, Published by Save the Children fund First published 2009.
- D. CULEREANU, Aspects of Reulating freedom of expression on the internet , Antwerp – Oxford, intersentia, 2008, 2016.
- David S., Boges: en reuve international de droit penal Human rights in U.S.A. 1972.
- Desmond Fisher, The Right to Communicate: A Status Report, UNESCO, 1982.
- F. Larve, Report of the Human Rights councils special rapports on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expressim, A/HRC/ 17/27, 16<sup>th</sup> May 2011.
- F.W. Hondius, La liberté d'expression et d'information en droit européen, in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises. Cown ville (Qué), Yvon Blais, Inc., 1986.
- G. Malinverni, Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the international Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, Vol. 4, no 4, 1983.

- H.J. Laski: a Grammar of Politics 5<sup>th</sup> ed, Allen and Unwin, London 1952.
- International Court of Justice, Rep., 1980.
- Laski: Liberty the modern State 1947.
- Marianne Schulze – (A Handbook on the Human Rights of Persons with Disabilities) Understanding The UN. Convention On The Rights Of Persons with Disabilities – September 2009, 84.
- OAS doc., OEA/Ser.L/V/II.83.doc. 14, corr. L March 12, 1993, Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1992-1993.
- Protecting freedom of expression in an Age of Social Media, Statement on Government's social media sites,
- <http://www.cidd.ca/documents/phasetwo/RNCstatements-on-government%27-social-media-sites.pdf>.
- <http://conventions.coe.int>.
- <http://www.alukah.net/culture/0/80656>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- <https://www.nicef.org/arabic>.
- <http://www.cidh.org>.
- [www.ta.gov.eg](http://www.ta.gov.eg)

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩١٣	الملخص العربي
٩١٥	الملخص الأجنبي
٩١٧	مقدمة
٩٢٢	<b>المطلب الأول</b> <b>ماهية حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات</b>
٩٢٢	الفرع الأول: التعريف بحرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات
٩٣٢	الفرع الثاني: التعريف بتكنولوجيا المعلومات
٩٣٨	<b>المطلب الثاني</b> <b>الترابط بين حرية التعبير في زمن التكنولوجيا وقواعد القانون الدولي</b>
٩٣٩	الفرع الأول: علاقة التكنولوجيا في حرية التعبير بقواعد القانون الدولي
٩٥٦	الفرع الثاني: علاقة التكنولوجيا بالحق في الخصوصية
٩٦٣	<b>المطلب الثالث</b> <b>الآليات الدولية لحماية حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات</b>
٩٦٥	الفرع الأول: المواثيق الدولية كآلية لحماية حرية التعبير

الصفحة	الموضوع
٩٧٢	الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية كآلية لحماية حرية التعبير
٩٨٥	<b>المطلب الرابع</b> <b>حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا بين الإطلاق والتقييد في القانون والشريعة الإسلامية</b>
٩٨٧	الفرع الأول: موقف القانون من استخدام الحق في حرية التعبير
٩٩٦	الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الحق في حرية التعبير
١٠٠٢	الفرع الثالث: ضوابط حرية التعبير
١٠٠٨	<b>الخاتمة</b>
١٠١٢	<b>قائمة المراجع</b>
١٠١٩	<b>الفهرس</b>